الموافق 6 سبتمبر سنة 1983 م



السنة العشسرون

# الجمهورية الجسرائرية الجمهورية

# المسائدة الرسينية

# إتفاقات دولية ، توانين ، أوامسروم اسيم

و رارات مقررات، مناشير . إعلانات و سلاغات

الادارة والتصريسير	عندي البنزائير	يدخيل الجيواليو		
ي ويبيالية المايية المكتومة	فسلسة	-با	0 ڪيتن	
القيسع والاشقىراكسان (1913 القيمسية الس <b>رستيسية</b>	G** 60	g-a 50	g== 30	الأسطة الأسلام
2 و 13 شارع عبداللاند پڻ ميدي ۽ الجزائر	g-, 150	. A++ 100	g+a Z0	اللبخة الاصلية ولرجبتها
الهاجي ۽ 15ء 16ء 65 ال 17 ع ۾ پ 30 _ 3200	پيا ليها نظان الرسال			ļ

غين اكلسانه الاصنية و باللوط ردي ولمن النسانة الاصلية وترجيتها الآلو2 عدي لمن العدد الاصنية و الألوط عدي ولسلم المغتر الإساس المغلوب منهم درسال تفائل الورق الاقبرة عند ليديد اشتراكاتهم والاعالم بمقالهم يسؤدى عن لقبير المنسوان الأواء عدي و لمن التقسر على اساس قط ددي للسطاسين •

#### قهيسرس

# اتفاقيات دوليسة

مرسوم رقم 83 ـ 518 مؤرخ فى 25 فى القعدة عام 1403 الموافق 3 سبتمبسر سنة 1983 يتضم المصادقة على الاتفاقية رقم 138 الخاصة بالسم الادنى للقبول فى العمال الموافق عليها فى الموافق عليها فى الموافق عليها فى 26 الموافق عليها فى 207 ونيو سنة 1973.

المصادقة على الاتفاقية رقم 142 الخاصة بسدور التوجيه والتكوين المهنى في تنميسة المسوارد البشرية والموافق عليها في المؤتس العام لمنظمة العمل الدولية في 23 يونيو سنة 1975. [222]

# فسنوانيس وأوامسس

قانون رقم 83 \_ 12 مؤرخ في 21 رمضان مام 1403 المـوافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتقاعد (استدراك).

# فهـرس (تابع)

# مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الشؤون الغارجية

مرسوم مؤرخ في 22 ذي القمدة عام 1403 الموافق 3I غشت سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مسبين المواصلات الغارجية.

مرسوم مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1403 المبوافق 31 غشت سنـة 1983 يتضمـيني انهـاء مهـام 2226

صراسيم مؤرخة في 22 ذي القددة هام 1403 الموافق 3E قشت سنة 1983 تتضمن انهاء مهام قناصيل للجمهم ورية الجنزائسرية الديمقس اطيعة الشعبيــة. 2226

سيسوم مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1403 الموافق أول سبتمين سنة 1983 يتضمع تعيين قنصسل هام للجمهلورية الجازائرية لديمقراطية الشعبيـــة. 2226

صرابيم مؤرخة في 23 ذي القمدة عام 1403 المبوافق أول سبتعبس سنعة 383 تتضمعه تعييسه قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقس اطية الشعبية . 2227

## وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مِرْسِوم مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1403 الموافق 31 غشت سنة 1983 يتضمين انهاء جهام المدير العام للمكتب الجزائري المهنى للحبوب. 2227

#### وزارة الصناعة الثقبلية

مرسوم رقم 83 ــ 520 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1403 للموافق 3 سبتميس سنة 1983 يتضيمسن النظيم الادارة المسركزية لوزارة الصنساعة الثقيلة 2227

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى قرارات مؤرخة في 22 و 25 جمادي الاولى عام 1403 البوافق 7 و 10 مارس سنة 1983 تتصمخ حركة في سلك المتصرفين.

### مجلس المحاسيية

مقرر مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمع اجراء مسابقة على اساس الشهبسادات لتوظيف مستشارين في مجلس المحاسبة.

مقرر مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمع اجراء مسابقية على أساس الاختيارات لتوظيف مستشارين في مجلس المحاسيــة .

مُقرر مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن إجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين مساعدين في مجلس المحاسبة.

مقرر مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتصمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين مساعدين في مجلس المحاسية. 2266

مقرر مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أولم، فشت سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الشهادات لترظيف محتسبين أولين في مجلس 2267

مقرر مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول فشت سنة 1983 يتضمعن اجراء مسابقية على أساس الاختبارات لتوظيف المحتسبين الاوليي في مجلس المحاسبة. 2268

مقرر مؤرخ في 21 شوال هام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن اجراء بسايقسة فلي أساس الاختبيبارات لتوظيف محتسبين في مجلس البيعاسيـــة. 2269

# اتفاقات دُوليّة

مرسوم رقم 83 ــ 818 مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1403 المبوافق 3 سبتمب سنة 1983 يتضمين المضادقة على الاتفاقية رقم 138 الغاصة بالسن الادني للقبول فى العمال المبوافق عليها فى المؤتمر العام لمنظمة العمال المدولية فى 26 يونيو سنة 1973.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبداء على الدستور، لاسيما المادة III - II منه،

\_ و بعد الاطلاع على الانفاقية رقم 138 الخاصة بالسرم الادنى للقبول في العمل الموافسة عليهما في المؤتمر المعام لمنظمة المعل الدولية في 20 يونيو سنة 1973ء

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصدادق على الاتفاقية رقم 138 الخاصة بالسن الادنى للقبول في العمدل الموافدة عليها في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 26 يونيو سنة 1973، وتنشدر في الجدريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي التعدة عام 1403 الموافق 3 سيتمير سنة 3823ء

الشاذلي بن جديد

# الاتفاقية (138)

# الغاصة بالسن الادني للقبول في العمل

المؤتمر العام لمنظمة العصل الدولية المنقد بجنيف في 6 حسريران (يونيدو) 1973 في دورته الثامنة والخمسين بدعوة من مجلس ادارة مكتب الهمل الدولى، يما أنه قرر الاخذ ببعض الاقتراجات الخاصة بالسن الادنى للقبول في العمل وهو الموضوع الرابع بجدول إعمال هذه الدورة.

ومراعيا أحكام الاتفاقية بشأن السبخ الادنى (العمناعة)، و191، والاتفاقية بشيان البسن الادنى للعمل البحرى، 1920، والاتفاقية بشيان البسن الادنى (الزراعة)، 1921، والاتفاقية بشيان البسن الادنى (الانباريون والوقادون)، 1921، والاتفاقية الخاصة بالسبخ الادنى (الاعمال غيبر الصناعية) 1932، والاتفاقية (معدلة) بشأن السن الادنى للعمل بالملاحة البحرية 1936، والاتفاقية (معدلة) الخاصة بالسبخ الادنى (العمناعة)، 1937، والاتفاقية (معدلة) بشيان البين الادنى (الاعمال غير الصناعية)، 1937، والاتفاقية بشأن السن الادنى (العمال غير الصنادون)، 1939، والاتفاقية الخاصة بالسبن الادنى (العمال المنتباهية)، 1952، والاتفاقية الخاصة بالسبن الادنى (الإعمال عبد المنتباهية)، 1952، والاتفاقية الخاصة بالسبن الادنى (الإعمال المنتباهية)، 1965، والاتفاقية الخاصة بالسبن الادنى (الإعمال المنتباهية)، 1965،

ويما أن الوقت قد حان لاتخاذ وثيقة عامة بهذا الشأن تقوم تدريجيا مقام الوثائق الموجودة المطبقة في القطاعات الاقتصادية المحدودة، بغية ايطال عمل الاحداث كليا:

وبما انه قرر صباغة هذه الوثيقة في شكسل اتفاقية دولية، قد وافق في هنذا اليوم السيادس والعشرين من شهر يونيو (حنزيران)، سنة الف وتسعمائة وثلاثة وسبعين، على الاتفاقية الآتية التي يطلق عليها: والاتفاقية الغاصة بالسن الادنى و

#### المسادة الاولى

يتعهد كل عضو تسسرى عليه هده الاتفاقية بعتابعة سياسة وطنيت تهدف الى تأكيد البطلان الفعلى لعمل الاحداث ورفع السن الادنى للقبول فى الاستخدام أو العمل تدريجيا الى مستسوى يسمسح للمراهقين يبلوغ النمو الاكمل جسديا وعقليا.

#### المسادة 2

تسيجب على كل مضو يصدق على هذه الاتفاقية
 ان يحدد - في اخطار يلحق بتصديقه - السع الادنى
 للقبول في الاستخدام او المسل في اقليمه وفي
 وسائل النقل المسجلة في اقليمه :

يجب الا يثبل أى شخص يقل عمسره عن هسدا المسترى للاستخدام أو العمل في مهنسة أيا كسانت. وذلك مراحاة لاحكام المادتين 4 ولامن هذه الاتفاقية.

2 يجوز لاى عضو صدق على هذه الاتفاقية ان
 يبلغ المدير المام لمكتب العمل الدولي. في اخطار
 لاحق بتحديده كحد ادنى سنا أعلى من السن المحدد
 سالفا.

3 -- يجب الا يكون السبع الادنى المحدد طبقاً
 للفقزة 1 مع هذه المادة أقل مع السبع الذي تنتهى فيه الدراسة الاجبارية ولا أقل مع 15 سنة على أية حال.

4 - يجوز للعصو الذي يكون الاقتصاد والمؤسسات المسهية لديه غير نامية نصوا كافيا دونما نظر الى احكام الفقرة 3 من هذه المادة ان يحدد، بعد التشاور مع منظمات اصحاب الاعمال والعمال المعنية اذا وجدت، سنا ادنى بأريمة عشس عاما في مرحلة اولى.

5 - على كل عضو يحدد سنا ادنى بأربعة عشر
 عاما بمقتضى الققرة السابقة ان يدرج في تقارير،
 التى يقدمها يموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل
 السولية - بيانا يوضح فيه :

1) أن أسباب الأخذ به مازالت قائمة،

ب) أو أنه يتخلى عن حقه في استخدام الفقرة
 (4) أعلام، اعتبارا من تاريخ معين ببينة.

### المسادة 3

ت \_ يجب الا يكون السن الادنى للقبول فى اى نسوع من الاستخدام او المعلل الذى يطبيعته أو بالشروط الممارسة به العمل من شأنه أن يعرض صحة المراحقين، وسلامتهم واخلاقهم للخطر، اقل من ثمانية عشر عاما.

2 - يحدد التشريع الوطنى أو السلطة المختصة بالتشاور مع منظمات أصحاب الاعمال والممال المعنية ان وجدت، انواع الاستخدام او الممل المشار اليها في الفقرة (1) أعلاء،

3 - يجوز، بالرخصم مع أحكام الفقرة (i) أعلاه، للتشريع الرطنى أو السلطسة المختصة بعد التشاور مع منظمات اصحاب الاعسال والعمال المعنية اذا وجدت ان تسمح باستخدام او عصل المراهقين في سن السادسة عشرة شرط ان تضمن صحتهم وسلامتهم واخلاقهم ضمانا كليا وأن يكونوا قد تلقوا تعليما خاصا وملائما او تكوينا مهنيا.

#### المسادة 4

تـ يجـوز للسلطـة المختصـة ان كان ذلـك ضروريا وبعد التشاور مع منظمـات اصحاب الاعمال والعمال المعنية اذا وجـدت ان تعتنـع هـ تطبيق هذه الاتفاقية بالنسبة لانواع محمددة مه الاستخدام او العمل عنـدما يثيـر تطبيـق هـذه الاتفاقية على هذه الانواع اشكالات خاصة وهامـة في التنفيد.

2 على كل عضو يصدق على هذه الاتفاقية ان يبين في تقسريره الاول الخاص بتطبيق هذه الاتفاقية الذي يتعين عليه تقديمه بأسباب مدعمة انواع الاستخدام التي كانت موضوع استثناء بمقتضى الفقرة (1) من هذه المادة وان يوضح في تقاريره اللاحقة الوضع السائد قانونا وفعلا فيما يختص بهذه الفئات مبينا مدى ما حقق او ما يعتزم تحقيقه من احكام هذه الاتفاقية فيما يختص بهذه الفئات.

عدم المادة باستبعاد الوظائف او الاعمال المشار اليها في المادة (3) من مجال تطبيس هذه الاتفاقية.

#### المسادة و

عضو یکون الاقتصصاد والمسالح الاداریة لدیه غیر نامیة نموا کافیا آن یحدد، بعد التشاور مع منظمات اصحاب الاعسال والعمال اذا وجدت، مجال تطبیق هذه الاتفاقیة فی مرحلة اولى:

2 على كل عضو له العق في استخدام المفسرة (1) مع هذه المادة ان يحدد في بيان ملحق \_ فروع المشاط الاقتصادي او انسواح المشروعات التي تنطبق عليها احكام هذه الاتفاقية.

و يجب أن يشمل مجال تطبيق هذه الاتفاقية هلى الاقل العمناعات الاستخراجية والصناعات المختصة بصنع المراد، والبناء والاشفال العمومية، والكهرباء والمغاز، والمياه، والمصالح العمدية، والنقل والمستودعات والمواصلات والمزارع وغيرها مع المؤسسات الزراهية المستغلة خصوصا لاغراض تجارية، باستثناء المؤسسات العائلية أو الوحدات الصغيرة المنتجة للسوق المحلية والتي لا تستخدم عمالا أجراء بانتظام.

4 ــ كل عضو حدد نطاق تطبيق هذه الاتفاقية
 بمقتضى هذه المادة :

ا) يجب ان يبين في التقارير التي يقدمها بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، الوضعية العامة الاستحدام او عصل المراهقيس الاحداث في فروع النشاطات المستبعدة من نطاق تطبيق هذه الاتفاقية وكذلك اى تقدم يكون قد تحقق بقصد تطبيق أحكام الاتفاقية على نطاق اوسع.

ب) ويجموز له في اى وقت، توسيسع نطساق تطبيق الاتفاقية بسوجب بيان يبلغ الى المديد العام لمكتب العمل الدولي.

#### المسادة ه

لا تطبق هذه الاتفاقيسة على حمل يؤديه الاحداث أو المراهقون في مؤسسات التعليم العام، وفي المدارس المهنية أو الفنيسة أو في غير ذلك مع مؤسسات التكوين المهني، ولا على عمل ينجسزه أشخاص تبلغ أعمارهسم أربع عشرة سنة على الاقل عندما يؤدى هذا المعمل طبقا للشروط التي أصدرتها السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أصحاب الاعمال والعمال المعنية أن وجسدت ويكون جزءا لا يتجزأ من :

 أ) تعليم أو تكسويق مهنى من حيث الجوهر تشرف عليه مدرسة أو مؤسسة للتكوين المهنى،

ب) أو برنامج تكــوين مهنى توافق عليه السلطة المختصة وينفذ بصفة أساسية او كليسا في مؤسسة.

ج) أو برنامج توجيهى من شأنه أن يسهل اختيار مهنة أو نموذج للتكوين المهنى.

#### المسادة 7

١ يجوز للتشاريع الوطئى أن يشهى على السماح باستحدام الاشخاص السذين تتاراوح اعمارهم ما بيع الثالثة عشرة سنة والخامسة عشرة سنة فى الاعمال الخفيفة أو يبيح لهؤلام الاحداث تنفيذ مثل هذه الاعمال بشرط أن:

أ) لاتكون مضرة بصحتهم أو ينموهم العادى.

ب) ليس من شأنها أن تعموق مواطبتهم على الدروس ، ومشماركتهم في براملج التموجيه أو التكوين التي وافقت عليها السلطة المختصمة، أو اهليتهم للاستفادة مما تلقوه من التعليم.

2 \_ يجوز للتشريع الوطنى ايضا مع مراعاة الشروط الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) مع الفقرة (a) أعلاه، أن يبيح استخدام أو عمل الاشخاص الذين يبلغون خمسة عشرة سنة على الاقل والسدين لم يكملوا دراستهم الاجبارية بعد.

3 - تعين السلطة الصخصية النشاطات التى يجوز السماح بالاستخدام او العمل فيها طبقا للفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، وتحدد ساعات العمل وشروط الاستخدام أو العمل المقصودة.

4 - يجوز لاى عضو استخدام احكام الفقرة (4) من المادة (2) دونما نظر الى أحكام الفقرتين او 2 سع هذه المادة، أن يحل سادام لع الحق في ذلك السبغ الثاني عشر والرابع عشر في محمل السبع الثالث عشر والسمغ الخاسس عشر المشار اليه في الفقرة 2 من هذه المادة.

#### السيادة ه

عجوز للسلطة المختصة \_ بعد التشاور مع منظمات اصحاب الأعمال والعمال المعنية، اذا وجدت واستثناء لمنع الاستخدام او العمل المنصوص عليه في المادة 2 من عده الاتفاقية \_ ان تسمح في الحالات الفردية بالمشاركة في النشاطات مثل العسروض الفنية .

عب أن تتضمئ الرخم المنوحة تعديد ساعات العمل او الاستخدام المسموح بها والشروط الخاصة بذلك.

#### المسادة و

على السلطة المختصة ان تتخذ كل الاجراءات
 اللازمة بما في ذلك العقربات المناسبة لضمان
 تطبيق احكام هذه الاتفاقية تطبيقا فعليا.

2 يحدد التشريع الوطنى او السلطة المختصة الاشخاص الذين يتعين عليهم مراعاة الاحكام التى تضفى على ألاتفاقية الصفة التنفيذية.

3 \_\_ يحدد التشريع الوطنى او السلطة المختصة السجلات او غير ذلك من الوثائيق التى يجب على صناعب العمل مسكها والمصافظية عليها تحت العصرف، ويجب أن يبين في هذه الدفاتر أو الوثائق الاسم والسبغ او تاريخ الميلاد المبينة شرعا ما أمكي بالمنسبة للاشخاص الذين يستخدمهم أو يعمليون لحسابه والذين تقل سنهم عن ثماني عشرة مئة.

#### 10 334\_\_\_1

 تتضمئ هذه الاتفاقية تعديل الاتفاقية بشأن السن الادنى (الصناعة) 1919، والاتفاقيعة بشأن السن الادنى (العمل البحرى)، 1920.

والاتفاقية بشأن المسن الادنى (الزراعة)، 1921. والاتفاقية الخاصية بالسن الادنى (الانباريون والوقادون)، 1921. والاتفاقية بشأن المسن الادنى (الاعمال غير الصناعية) ، 1932. والاتفاقية (معدلة) بشأن المسن الادنى (الصناعة) 1937. والاتفاقية (معدلة) بشأن المسن الادنى (الاعمال غير الصناعية)، 1937. والاتفاقية بشأن المسن الادنى (العمال (العمال تحت مطح الارض)، 1965. وذلك وفق المسروط المحددة فيما يلى:

ع لا يوقف سريان هذه الاتفاقية قبول تصديق لاحق على الاتفاقية (المعدلة) بشأن السمه الادنى (العمل البحرى)، 1936. والاتفاقية (معدلة) الخاصة بالسم الادنى (الصناعة)، 1937. والاتفاقية (معدلة) بشأن السم الادنى (الاعمال غير الصناعية)، 1937. والاتفاقية بشأن السم الادنى (الصيادون) ، 1959. والاتفاقية بشأن السم الادنى (الاعمال تحت سطح الارض)، 1965.

3 \_ يوقف قبول تصديق لاحق على الاتفاقية بشأن السن الادنى (الصناعة)، 1919. والاتفاقية المخاصة بالسن الادنى (العمل البحسرى)، 1920. والاتفاقية بشأن السن الادنى (الزراعة)، 1921. والاتفاقية بشأن السن الادنى الانبساريون والوقادون)، 1921. عندما ترضى كافة الدول الاعضاء التى وافقت على هذه الاتفاقية بهذا القبول اما بالتصديق على هذه الاتفاقية أو بأخطار يبلغ الى المدير العام لمنظمة العمل الدولية.

# 4 \_ عند سريان هذه الاتفاقية :

ا) يستتبع اقدرار أي عضو \_ وافق على الاتفاقية (المعدلة) بشأن السن الادني (الصناعة)،
 يالتزامات هذه الاتفاقية وتحديده سنا ادني

'بغسة عقرة سنة على الاقل طبقا للمادة 2 من هذه الاتفاقية بحكم القانسون أو التحلل المباشس من الالتزام بالاتفاقية (المعملة) بشمان السن الادنى (الصناعة)، 1937.

ب) يستلزم اقرار أي عضو، وافق على الاتفاقية بشأن السن الادنى (الاعمال غير الصناعية)، 1932. بالتزامات هذه الاتفاقية بالاعمال غير الصناعية في مدلول هذه الاتفاقية بحكم القانون، التحلل مباشرة من الالتزام بالاتفاقية الخاصة بالسن الادنى (الاعمال غير الصناعية) 1932.

ج) يستتبع اقرار أى عضو وافق على الاتفاقية (المعدل) بشان السئ الادنى (الاعمال غير الصناعية)، 1937، بالتزامات هذه الاتفاقية بالاعسال غير الصناعية في مفهوم هذه الاتفاقية، وتعديده سئا أدنى بغمسة عشرة سنة على الاقل طبقا للمادة 2 من هذه الاتفاقية، بحكم القانون المتحلل مباشرة من الالتزام بالاتفاقية (المعدلة) بشأن السن الادنى (الاعمال غين الصناعيمة)،

د) يستلزم اقرار أى عضو وافق على الاتفاقية (المعدلة) بشان السن الادنى (العمل البحرى)، 1936. بالتزامات هذه الاتفاقية بالعمل البحرى، وتحديده سنا أدنى بخمسة عشرة سنة على الاقل طبقا للمادة 2 من هذه الاتفاقية او تعيينه ان المادة 3 من هذه الاتفاقية على العمل البحرى بعكم القانون، التحلل العباشر من الالتسرام بالاثفاقية (المعدلة) بشأن السن الادنى (العمل البحرى)، 1938.

هـ) يستتبع اقرار أى عضو، وافق على الاتفاقية بشأن السن الادئى (الصيادون)، 1959. بالتزامات هذه الاتفاقية بالصيد البحرى، وتحديده سنا أدنى بخمسة عشرة سنة على الاقل طبقا للمادة 2 من هذه الاتفاقية، أو توضيعه أن المادة 3 من هذه الاتفاقية تطبق على الصيد البحسرى، التحلل المباشر بعكم القانون، من الالتسزام بالاتفاقية بشأن السن الادنى (الصيادون)، 1959،

و) يستلزم الحرار أى حضو، وافق على هذه الاتفاقية بشأن السن الاهنى (الاعمال تحت سطح الارض)، 1965، بالترامات هذه الاتفاقيسة، وتعديده سنا أدنى يعاهل على الاقلل السن المذى حده تنفيذ الاتفاقية، 1965. طبقا للمادة (2) من هذه الاتفاقية، وتعيينه أن مثل هذا السن يطبق على الاعمال تحت سطح الارض، طبقا للمادة 3 من هذه الاتفاقية، التعلل المباشل بحكم القانون من الالتزام بالاتفاقية بشأن السن الادنى (الاعمال تحت سطح الارض) 1965.

5 \_ عند سريان هذه الاتفاقية:

أ) يستتبع الاقرار بالتزامات هذه الاتغداقية التحلل من الالتزام بالاتفاقية بشأن السن الادنى (الصناعة)، 1919 تطبيقا للمادة 12 منها.

ب) يستلزم الأقرار بالتزامات هذه الاتفاقية بشأن الزراعة، التحلل من الالتيزام بالاتفاقية بشأن السن الادنى (الزراعة)، 1921 تطبيقا للمادة (9) منها:

ج) يستتبع الاقرار بالتزامات هذه الاتفاقية بشأن العمل البحرى التحلل من الالتزام بالاتفاقية الخاصة بالسن الادنى (العمسل البحرى)، 1920، تطبيقا للمادة (10) منها وكذا التحلل من الالتزام بالاتفساقيسة بشأن السمن الادنى (الانبساديون والوقادون)، 1921 تطبيقا (للمادة 18) منها.

#### المسادة 11

ترسل وثائق التصديق الرسمية على هذة الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمال المدولي لتسجيلها.

#### 

ت لا تلزم هذه الاتفاقية الا أعضاء منظمة
 العمل الدولية الذين سجلت تصديقاتهم عليها لدى
 مكتب العمل الدولى.

2 ـ تدخل هذه الاتفاقية حين التنفيذ بمضى اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تسديق عشرين عليها لدى مكتب السل الدولي،

3 حضـــو بعضى اثنى عشر شهبرا على تساريخ تسجيسال تصديقــه هنيها .

#### المسادة 13

T \_ يجوز لاى عضو صدق على هـنه الاتفاقية أن يتحلل من التزامه يها بعـد مضى عشر سنوات على تاريخ بدء سريانها، وذلك يوثيقـة تبلـغ الى المدير العام لمكتب العمـل الـدولى لتسجيلها، ولا يسرى هذا التحلل الا بعد مضى سنة على تاريخ فسجيله.

2 \_ كل عضو صدق على هذه الاتفاقية، ولم يمارس حق التحلل المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة، يصبح ملتزما بهذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات أخرى. ويجهوز له أن يتحلهل مر التزامه بها عند انقضاء كل فتسرة عشر سنوات حسب الشروط المتصوص عليها في هذه المادة.

#### المسادة 14

 على الدير العام الكتب العمل الدولى باخطار جميع اعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة التصديقات ووثائق التحلل التي تبلغ اليه مي اعضاء المنظمة.

عنوم المدير العام عند اخطاره اعضاء
 المنظمة بتسجيل التصديق الثانى المبلغ اليه بتوجيه
 نظر الاعضاء الى التاريخ الذى تدخل فيه الاتفاقية
 حين التنفيذ،

#### المسادة 15

يبلغ المدير العام لمكتب العمل الدولى كافة التفصيلات عن كل التصديقات ووثائت التحلل التى سجلت لديه وفق احكمام المواد السابقة، الى السكرتير العام للامم المتحدة لتسجيلها طبقا لاحكام المادة (202) من ميشاق الامم المتحدة.

#### المسادة 16

بهدم مجلس ادارة مكتب الممل الدولي عند لمنا يرى ضرورة ذلك تقريرا الى المؤتمر العام عن

تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر في ما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج موضوع تمديلها تعديلا كليا أو جزئيا في جدول اعمال المؤتمر.

#### المسادة 17

ت اذا أقر المؤتمر اتفاقية جديدة تعدل هذه
الاتفاقية، تعديلا كليا أو جزئيا، ومسا لم تنسمي
الاتفاقية الجديدة على غير ما يلي، فأن :

أ) تصديق احد الاعضاء على الاتفاقية، الجديدة المعدلة، يستتبع سبحكم القانون البطلان الناتج عهده الاتفاقية دونما نظر الى أحسسكام المادة (٤٤) أعلاه، وبمجرد سريان الاتفاقية، الجديدة المعدلة سريان الاتفاقية، الجديدة المعدلة.

 ب) يوقف ابتداء مع تاريخ سويان الاتفاقية الجديدة المعدلة قبول تصديق الدول الاعضاء على هذه (لاتفاقية.

عــ ومع ذلك تظل الاتفاقية، سارية المفحول في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للاعضاء الذيع صدقوا عليها، ولم يعمدقوا على الاتفاقية المدلة.

#### المستادة 18

يعتبن كل من النصيخ الفرنسي والانجليسزي لهذه الاتفاقية نصا رسميا.

مرسوم رقم 83 ـ 519 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1403 الموافق 3 سبتمبسر سنسة 1983 يتضمسن المصادقة على الاتفاقية رقم 142 الخاصة بسدور التوجيه والتكوين المهنى في تتميسة الموارد البشرية والموافق عليها في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 23 يونيو سنة 1975.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية.

\_ ويناء على الدستور، لاسيما المسادة xxx ـــ 17

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية رقم 142 المخاصة بدور التوجيه والتكوين المهنى في تنمية الموارد البشرية والموافق عليها في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 23 يونيو سنة 1975،

# يرسم مايلي 🖫

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية رقم 142 الخاصة بدور التوجيه والتكوين المهنى فى تنمية الموارد البشرية والموافق عليها فى المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية فى 23 يونيو سنة 1975، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشى هسدًا المرسوم في الجسريسدة المرسميسة للجمهسورية الجسرائرية الديمقسراطية الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1403 المرافق 3 سيتمير سنة 1983ء

### الشاذلي بن جديد

### الاتفاقيـة 142

# الخاصة بدور التوجيه والتكوين المهنى في تنمية الموارد البشرية

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية المنعقد يجنيف في الرابع يونيو (حزيران) 1975 في دورته المستيع بدعوة من مجلسس ادارة مكتب العمل الدولي،

بعد أن قرر الاخد ببعض الاقتراحات المتعلقة بتنمية الموارد البشرية : التوجيه والتكوين المهنى وهو الموضوع السيادس في جدول اعمال هذه الدورة،

وبعد أن قرر أن تصاغ هذه الاقتراحات في شكل اتفاقية دولية،

قد وافق في اليوم الثالث والعشرين من شهر حزيران (يونيو) سنة 1975 على الاتفاقية الأتيسة التي يظلق عليها: «الاتفاقية الخاصة بتنمية الموارد اليشرية، سنة 1975ء.

## المسانة الاولى

I \_ يجب على كل عضو أن يتخصل مناهبج وبرامج كاملة ومخططة للتوجيه والتكوين المهنى، ويطورها باقامة علاقة وثيقة بين التوجيه والتكوين المهنى والاستخدام خاصة يفضل المصالح العامة للاستخدام.

یجب آن تراعی هذه المناهج والبرامج
 مایلی:

 أ) الاحتياجات، والامكانيات والقضايا في مجال الاستخدام سواء على المستبوى الجهوى أو القومي.

ب) طور ومستوى التطيور الاقتصيادي والاجتماعي والثقافي،

 ج) العلاقات القائمة بيع أحداف تنمية الموارد البشرية والاحداف الاقتصاديسية والاجتماعيسة والثقافية الاخرى.

 3 - تطبق هذه المشاهج والميرامـــج بطرق تثلام مع الضرورات القومية.

4 يجب أن تهدف هذه المناهج والبرامج الى تحسين قدرة الشخص على تفهم بيئة الممل والمحيط الاجتماعي والتأثير على هؤلاء شخصيا وجماعيا.

5 ـ يجب أن تشجع هذه المناهج والبرامج كل الاشخاص وتساعدهم على قدم المساعدة ودون أى تمييسز على تنمية مؤهبالاتهم المهنية واستخدامها لفائدتهم الخاصة وطبقا لتطلعاتهم مع مراعاة احتياجات المجتمع في نفس الوقت.

الوقت احتياجات المجتمع.

#### الــادة 2

على كل عضو بنية بلوغ الاهداف المسار اليها أعلاه، أن يعد مناهج وأضحة، مرئة ومكملة ويحسنها فيما يختص بالتعليم المسام، والفنى والمهنى، والتوجيه المدرسي والمهنى، والتكوين المهنى سواء تجرى هذه النشاطات داخل أو خارج النظام المدرسي.

#### السادة ٥

ترسلُ وثائق التصديق الرسميسية على هاة الاتفاقية الى المدير العام لمكتب المعل الدولي لتسجيلها.

#### المسادة 7

ع س لا تلزم هذه الاتفاقية الا أعضاء منظمة العمل الدولية الذيج سجلت تصديقاتهم عليها لدى مكتب العمل الدولي.

عـ تدخل هذه الاتفاقية حير التنفية بمضى اثنى عشر شهرا على تاريخ تصديق عضوين عليها لدى مكتب العمل الدولي.

وتسری، بندئت علی أی عضو بعضی اثنی عشر شهرا علی تاریخ تسجیل تصدیقه علیها.

#### المـــادة 8

1 \_ يجوز لاى عضو صدق على هذه الاتفاقية أن يتحلل من التزامه بها يعد منى عشر سنوات على تاريخ بدء سريانها. وذلك بوثيقة تبلغ الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، ولا يسرى هذا التحلل الا يعد مضي سنة على تاريخ تسجيله.

2 ـ كل عضو صدق على هذه الأتفاقية، ولم يمارس حق التحلل المنصوص عليه فى هذه المادة خلال السنة التالية لانتضاء العشر سنوات المذكورة فى الفقرة السابقة، يصبح طنزما يهذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات أخرى، ويجوز له بعدئذ أن يتحلل من التزامه بها عند انقضاء كل فترة عشر سنوات حسب الشروط المنصوص عليها فى هذه المادة.

#### المسادة و

ع ـ يقوم العدير العام لمكتب العمل الدولية بتسجيل بأخطار جميع أعضاء منظمة العمل الدولية بتسجيل كافة التصديقات ووثائق التحلل التي تبلغ اليه مي أعضاء المنظمة.

#### المسادة 3

I - يجب على كل عضو أن يعسد تدريجيا مناهجه للتوجيه المهنى والاعسلام المستمر على الاستخدام من أجل ضمان اعلام كسامل للاحداث والمراهقين والبالغين وتوجيههم (ما أمكن) يما فى ذلك عن طريق برامج ملائمسة للاشخساص المعرقين.

عبب أن يشمل هذا الاعبلام والتوجيه اختيار المهنة، والتكروي المهنى وامكرانيات التربية المتعلقة بذلك، ووضعيسة الاستخدام وآفاقه، ووسائل الترقية، وشروط العمل، وأمم العمل ونظافته، وجوانب آخرى من العياة العملية في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادى والاجتماعى والثقافى وعلى جميع مستويات المسؤولية.

3 \_ يجب أن يكمل هذه الاعسسلام والتوجيب بالاعلام حول الجوانب العامة للاتفاقيات الجماعية، وحقوق وواجبات كافة الاطسساف المعنية تبعا لتشريع العمل كما يجب أن يقدم هذا الاعلام الاخير طبقا للقانون والعادات الوطنية مراعساة لمهام وأعمال كل من منظمات العمال وأصحاب العمل.

#### المسادة 4

يجب على كل عضو أن يمد تدريجيا مختلفة مناهجه للتكوين المهنى وأن يعمل على مطابقتها وانسجامها لتلبية حاجات الاحداث والبالغين طوال حياتهم، وذلك في كل قطاعات النشاط وفي كل فروع النشاط الاقتصادي وعلى جميع مستويات التأهيل المهنى والمسؤولية.

#### المــادة د

يتم اعداد المناهج والبرامج الخاصة بالتوجيه والتكوين المهنى وتعلبيقها بالتعاون مع منظمات استعاب العمل والعمال، وعند الاقتضاء مع هيئات بمعنية أخرى طبقا للقانون والاعراف القومية.

عند اخطاره أعضاء والوقادون)، 1921. تطبيقا للمادة (12) منها: المنظمة بتسجيل التصديق الثانى المبلخ اليه بتوجيه نظر الاعضاء الى التاريخ الذى تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

# المسادة io

يبلغ المسدير العام لمكتب العمل الدولى كافة التفصيلات عن كل التصديقات ووثائق التعلل التي سجلت لديه وفق أحكام المواد السابقة، الى السكرتير العام للامم المتحدة لتسجيلها طبقا لاحكام المادة 102 من ميثاق الامم المتحدة.

#### المسادة 11

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولى عندما يرى ضرورة ذلك تقريرا الى المؤتمر العام عن تطبيق هذه الاتفاقية، وينظر في ما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج موضوع تعديلها تعديلا كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر.

#### المسادة 12

ت اذا ما أقر المؤتمر اتفاقية جديدة تعدل هذه الاتفاقية تعديلا كليا أو جزئيا، وما لم تنص الاتفاقية ألجديدة على غير ما يلى فأن :

أ) تصديق أحد الاعضباء على الاتفاقية الجديدة المعدلة يستتبع بحكم القانون البطلان الناجز لهذه الاتفاقية دونما نظر الى أحكام المادة 16 أعلاه، وبمجرد سريان الاتفاقية الجديدة.

ب) يوقف ابتداء من تاريخ سريان الاتفاقية الجديدة المعدلة قبول تصديق الدول الأعضاء على هذه الاتفاقية.

2 \_ وعلى أى حال تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول فى شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للاعضاء الذين صدقوا عليها، ولم يعسدقوا على الاتفاقية المعدلة.

#### المسادة 13

يعتبر كل من النصين الفرنسى والانجليزى لهذه الاتماقية نصا رسمياء

# 

قانون رقم 83 ـ 12 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403, الموافق 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتقاعد (استنراك).

الجريدة الرسمية ــ العدد 28 الصادر بتاريخ عد رمضان عام 1403 الموافق 5 يوليو سنة 1983.

الصفحة 1807 - العمود الثاني،
 يضاف قبل المادة 48 العنوان التالى 2

• الباب الثالث التصويل »

(الباتي بدون تنيير).

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الشيؤون الغارجيسة

مرسوم مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1403 الموافق 31 غشت سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مدير المواصلات الخارجية.

يموجب مرسوم مؤرخ في 22 ذي القصدة عام المود المود الموافق 31 غشت سنة 1983 تنهي مهام السيد معمد عبد الباقي، بصغت محمد عبد الباقي، بصغت محمد المواصلات الخارجية لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 22 ذي القعسدة عام 1403 الموافق 31 فشت سنة 1983 يتضمن انهاء مهام مسدير.

بعوجه مرسوم مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1405 الموافق 31 قشت سنة 1983 تنهى مهام السيد توفيق بودالية، يصفته نائب مدير تقنى، لتكليفه بمهام أخرى

مراسيم مؤرخة في 22 ذي القعدة عام 1403 الموافق 31 غشت سنة 1983 تتضمن انهاء مهام قناصل للجمهدورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب منسوم مؤرخ فى 23 ذى القعدة هام الموجب منسوم مؤرخ فى 23 ذى القعدة هام الموجد الموافق 31 غشت سنة 1983 تنهى مهام السيد هبد الحميد شريخى، يصفته قنصلا للجمهسورية المجزائرية الديمقراطية الشعبية، بكليرمون فيران إفرنسا)،

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 ذي التعددة عام 1408. الموافق 31 فشت سنة 1983. تنهى مهام السيد

مصطفى مغراوى، بصفته قنصلا عاما للجمهاورية الجزائرية الديمقراطية الشمبياة يفرانكسورت (جمهورية المانيا الفيادرالية)، لتكليف بمهام أخارى.

يموجب مرسوم مؤرخ في 22 ذي القعددة هام الموافق 31 غشت سنة 1983 تنهى مهام السيد قويدر تيجيني، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنيس (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 ذي القميدة عام 1403 الموافق 31 غشت سنة 1983 تنهى مهام السيب مختار طالب بن ذياب، بصفته قنصلا للجمهبورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتولوز (فرنسا).

يعوجب مرسوم مؤرخ فى 22 فى القصدة عام 1403 الموافق 31 غشت سنة 1983 تنهى مهام السيد محمد الامين بن حبيلس، بصفته قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمولان (فرنسا).

مرسوم مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983 يتضمن تعيين قنصسل عام للجمهاورية الجسزانرية لديمقسراطية الشعبية.

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 23 ذى القعيدة هام 1403 الموافق آول سبتعين سنة 1983 يعين السيب معميد عبد الباقى ، قنصيلا عاما للجمهيورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بباريس (فرنسا)،

مراسيم مؤرخة في 23 ذي القعدة عام 1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983 تتضمن تعيين قناصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

يموجب مرسوم مؤرخ في 23 ذي القعيدة عام 1403 للرافق أول سبتمبير سنة 1983 يعين السيد توفيق بودالية قنصيلا للجمهيورية الجيزائرية الديمقى اطية الشعبية بمولان (فرنساً).

يعوجب مرسوم مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1403 الموافق أول سبتعبس سنة 1983 يعين السيسد محسسد طلبسة، قنصسلا للجمهسورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية بكليرمون فيران (فرنسا).

بموجب مرسوم مؤرخ فى 23 ذى القصيدة عام 1403 الموافق أول سبتمبسر سنة 1983 يعين المبيد مختار لوهيبى قنصصللا للجمهاورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بنيس (فرنسا).

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 23 ذى التعبدة عام 1403 الموافق أول سبتمبعر سنة 1983 يعين السيعد مصطفى مغراوى قنصلا للجمهورية الجهزائرية الديعقراطية الشعبية بتولوز (فرنسا).

# وزارة الفلاحية والتسسورة الزراعيسية

مرسوم مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1403 المسوافق 31 غشت سنة 1983 يتضمن انهاء مهسام المدير العام للمكتب الجزائري المهني للعبوب.

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1403 الموافق 31 غشت سنة 1983 تنهى مهام السيعد مختار لوهيبى، بصفته معديرا عاما للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب، لتكليفه بمهام أخرى.

# وزارة الصناعة الثقيلة

مرسوم رقم 83 ــ 520 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1403 الموافق 3 سبتمبر سنة 1983 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير المستاعة الثقيلة،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيمــا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 21 المؤرخ فى 13 ربيع أول عام 1400 الموافق 31 ينساير سنة 1980 الذى يعدد صلاحيات وزير السناعة المتقيلة،

ــ وبعــد الاطلاع على المرســوم رقم 80 ــ 22 المؤرخ فى 31 زبيع الاول عام 1400 الموافق 31 يتأير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العسناعة الثقيلة،

# يرسم مايلي :

المادة الاولى: تشتمل الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة الموضوعة تحت سلطة السوزير، زيادة على المنشية العامة والديوان، على الهيساكل الثالية الملحقة بالامين العام.

# اولا: الهياكل الوظيفية التالية:

المحديدية المحامة للتخطيط والتسييدية
 الصناعي،

ب) المديرية المأمة للموارد البشسية،

ج) مديرية الادارة العامة والتنظيم،

د) مديرية الاعمال الخارجية،

هـ) مديرية الصيانة والتقنولوجيا.

# ثانيا: الهياكل القطاعية التالية:

إ) المديرية العامة للصناعات المنجمية والمدنية،

ب) المديرية العامة للصناعات الميكانيكية،

ج) المديرية العامة للصناحات الكهربائية والالكترونية،

د) المديرية المامة للدراسات والاشغال،

يجب على هياكل وزارة المسناعة الثقيلة المذكورة أعلاه، قصد الاضطللاع بالمهام المسندة اليها، أن تتوخى وتملد وتنفذ التدابير اللازمة لتحقيق الاعمال التنسيقية في قطاع المسناعة الثقيلة ومع هياكل القطاعات الاخرى.

المادة 2: تخضع المفتشية العامة والديوان الاحكام المرسوم رقم 83 ـ 129 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 12 فبراير سنة 1983 الذي يحدد مهام أجهللزة الادارة المركزية في القطاح الوزاري والقانون الاساسي لبعض موظفيها.

المادة 3: تدرس وتنسق وتلخيص وتراقب العديرية العامية للتخطيط والتسيير الصناعى، الاشغال المرتبطة بسير أعمال قطاع الصنياعة الثقيلة وتطويرها في ميدان التخطيط والتنمية،

تقدم دوريا جميع المعطيات الخاصة بتنفيد المخططات المقررة في ميدان المنساعة الثقيلية والمعطيات الضرورية لاعداد الاقتراحات في مجال توجيه السياسة المسناعية على الامد القصيس والمتوسط والطويل،

تجمع المعطيات وتتولى التنسيق العام بين جميع أشغال الدراسات السلازمة لتحضيس المساريع التمهيدية لمخططات الصناعة الثقيلة وتتابع تنشيذها.

تدرس، وتقترح مشاريع مخططات الصناعة الثقيلة وتنظم مشاركة الوزارة في الاشغال المتعلقة بالتخطيط الوطني.

تسهر على اقامة ادوات متابعة تطور كل فرع مع فروع نشاط قطاع الصناعة الثقيلة.

تحضر أي ملك يهذا الغرض.

تتولى التنسيق العام بين براميج التنمية والانتاج والاستثمار، والتمويل والتسويسيق المرتبطة يسير أعمال قطاع الصناعسة الثقيلة وتطويرها،

تسهر على الاستعمال الامثل لجميع وسائل التطاع.

تتكلف بتنظيم الاعمال المناسبة في مجال الاحصائيات والتوثيق والاعلام المتعلقة بمجموع قطاع الصناعة الثقيلة.

تتابع عند الحاجة اعمال الصناعة الصغيرة والمتوسطة المرتبطة بقطاع الصناعة الثقيلة.

المادة 4: تتكون المسديرية الماسة للتخطيط والتسيير الصناعي من خمس (5) مديريات:

- ــ مديرية مخططات الاستثمارات،
- مديرية مخططات الاستغلال السنوية»
  - \_ مديرية المالية والاسعار،
- ــ مديرية الاحصائيات والتوثيق العام،
  - \_ مديرية التنظيم والاعلام الألي.

المادة 5: تسهر مديرية تغطيط الاستثمارات في اطار التوجيهات والاهداف والوسائل المقدرة في المخططات الوطنية للتنمية على اعداد المشاريع المتعددة السنوات للتنمية القطاعية وعلى تناسقها كما تتابع تعضير التلاخيص وتقوم بها.

وبهذه الصنة، تنظم وتنشط وتراقب الاشغال الخاصة باعداد المخططات المتعددة السنوات في قطاع الصناعة الثقيلة وتدعمها وتضبطها باستمرار.

تدرس وتعد وتقترح العناصل اللازمة لتحضير أي تحكيم او قرار يعرض على السلطات المختصـة.

تدرس وتعد وتقترح الشروط العملية لتنفيذ مخططاتها لاسيما البرامج السنوية للاستثمارات،

تدرس وتقترح مناهج أشفال التغطيط وكيفياتها في قطاع الصناعة الثقيلية في اطار التوجيهات المحددة في هذا المجال من ناحية والاحكام القانونية والتنظيمية من ناحية أخرى م

تسهر على تنفيذ توجيهات التعطيط الوطني ومنهجياته في قطاح الصناعة الثقيلة.

تتابع بالتماون مع الهياكل المعنية في الوزارة المشاريع الكبرى او البرامج ذات الطابع الخاص وتتولى التنسيق مع الهيئات الخارجية المعنية.

تدرس وتعد وتقترح العناصر اللازمة لتحديد الاستراتيجية الصناعية وتوطد العلاقات مع سلطات التخطيط الوطنى والمائى فيما يتعلب تعديد البرامج المتعددة السنسوات للتنميسة وتنفيذها وضبطها باستعرار.

تتابع وتشارك أو تتعاون في جميع أشفال الدراسات التي تقوم بها وزارة الصناعة الثقيلسة، وعند الحاجة في الاشفال المتعلقسة بأجسراء أو بمجموع قطاعات النشاط الوطني التي تشارك فيها وزارة الصناعة الثقيلة.

تدرس مشاريع مخططات التنميسة الخاصة بمؤسسات القطاع، وتحللها بنية ضمان السجامها مع التوجيهات والتعليمات المحددة

وتشتمل مديرية التخطيط والاستثمارات على اربع مديريات فرعية :

\_ المديرية الفرعية للاستراتيجية المسناعيسة والبرامج الخاصة،

 المديرية الفرعية للمخططسات ذات الاست المتوسط والطويل،

المديرية الفرعية لتنمية الصناعة الصغيرة والمتوسطة،

- المديرية الغرمية تدمم المخططات السندية للاستثمارات.

أ) المديرية الفرعية للاستراتيجية المستجاعية والبرامج الخاصة، تدرس وتقتصرح الاختيارات المتعلقة بتصاميم الاستراتيجيسة المستجاعية التي تطبق على تنمية قطاع المستاعة الثقيلة وتضبطها باستمرار.

تعد وتقترح المشاريع الخاصة بالدراسات اللازمة لوضع التقديرات والمشاريسع التمهيدية للمخططات والبرامسيج وتتابسيع تنفيذها وتعد حصائلها.

وبهذه الصفة، تعمل على اعداد مجموع العناصر الضروريسة لاتخساد القرارات بشأن الاشكال الصناعى للمشسماريع والبرامسج وعلى تمييزها (العجم اختيار الاساليب، اختيسار طرق الانجاز، مراحل الانجساز، الكلف ومخططسات العمل).

تعدد وتقترح التوجيهات والتعليمات المتعلقة بهذه الاختيارات وتتولى توزيعها،

تعد وتقترح وفقا لاهداف التنمية الوطنيسة تنمية القطاع واهدافها، كما تتسولى التنسيق سع المديريات القطاعية المعنيسسة مراقبة احترامها أثناء تنفيذ المخططات المقررة وتقترح مراجعاتها ان اقتضى الامر.

تعد الاجراءات الغاصة بعتابه البرامج الغاصة الكبرى وبهذه الصفة تعد وتدرس عناصر الغاصة الكبرى وبهذه الصفة تعد وتدرس عناصر الغرارات والتوجيهات اللازمة لحسن سير هذه البرامج، وتتولى التنسيق العام العلمارجى مع القطاعات المعنية بانجاز هذه البرامسج الكبرى وتساعد المتعاملين تحت وصاية وزارة الصناعة الثقلة.

تبادر بجميع الدراسات أو تجريها وتتابع تتقيدها وتعد حصائلها.

ب) تدرس وتقترح المديريسة المفرعية للمخططات ذات الامد المتسوسط والطسويل، القواعد والاجراءات العامة لتحضيس مخططات التنمية ذات الامد المتوسط والطويل في قطاع المناعة الثقيلة وتتابعها،

تدرس المشاريع التعهيدية لعخططات تنعية قطاع الصناعة المقترحية قصييد ادراجها في المشاريع التعهيدية لمخططات التنمية الوطنية،

تعد جميع العناصر اللازمة لاسسبدار قرار التحكيم ان اقتضى الامر.

تجمع وتوزع كل التوجيهــات أو القرارات الشرورية لتحديد المخططات المتعددة السنوات وتنفيذها كما تتابع تنفيذ ذلك وتدهم نتائجــه لفائدة القطاع.

تعد وتــوزع التعليمــات والارشــادات والقرارات الملازمة لتنفيذ مخططات التنمية المقررة وتنهر على تطبيقها.

تسهر على دراسة مخططات التنمية المتعددة السنوات في قطاع الصناعة الثنيلية وتعددها وتلخصها وتضبطها باستعرار.

تسهر مؤسسات قطاع الصناعية الثقيلة على المخططات المتعددة السنوات للتنمية المقررة.

تدعم العلاقات الدورية لمتابعة التنفيذ وتعد العناصر اللازمة لاتخاذ القسرارات والتوجيهات المناسبة.

تسيى فهرس مشاريع التنمية بالتعساون مع المديريات القطاعية المعنية.

ج) تدرس وتعد وتقتـرح المديرية الفرعية لتنمية الصناعة الصغيرة والمتوسطة اطر العمل والمناهج والطرق الخاصة بتطــوير الصناعـة السغيرة والمتوسطة التابعــة لقطـاح الصناعة المتعلة.

ب تسهر على تحديد مدى مناسبة تنمية الصناعة الصغيرة والمتوسطة التابعية لقطاع الصناعة الثقيلة وتقومها وتضبطها باستمرار.

ـ تحضى وتقترح قرار التحكيــم المتعلق بتخصيص الموارد المتوفرة فيما يتعلق بالمتعاملين المعوميين التابعين لقطاع المسناعة الثقيلة،

- تنسق عمل مختلف المتعلمان لتنميسة الصناعة الصنيرة والموسطىة التابعة لقطلساع المسناعة الثقيلة.

\_ تنظم اطر علاقات وزارة الصناعة الثقيلة مع الهيئات الخارجية المعنية بتنميــة الصناعــة الصغيرة والعتوسطة.

د) تعد المديرية الفرعية لدعم المخططات السنوية للاستثمارات بالتعاون مع المديريات القطاعية المعنية المشاريع التمهيدية للمخططات السنوية للاستثمارات وتنسقها مع المخططات المتعددة السنوات وتدرجها في المشاريما التمهيدية لمخططات المتنمية الوطنية.

تدرس وتعد الاجراءات الخاصية بالتخطيط السنوى للبرامج وتسهر على ضبطها باستمران وعلى تطبيقها.

تشعر مؤسسات القطاع بالمخططات السنوية للتنمية المقررة.

تعدد الفوارق بين البراسيج السنويسة والتقديرات المتعددة السنوات وتعدد اقتراحات تعديل ذلك.

تعد بالاتصال مع المديريات القطاهية حصائل تنفيذ المخطط السنوى للاستثميار، وتتسولي توزيعها وتقديعها الى السلطات المعنية.

المادة 6: تدرس وتنسق وتلخصص وتراقب مديرية مخططات الاستغلال السنصوية، الاشغال المرتبطة بسير الاعمال الخاصة باستغلال قطاع الصناعة الثقيلة وتطويرها في اطار التوجيهات والاهداف والوسائل المقصررة في المخططات الوطنية وبرامج التنمية والاستثمار»

تجمع المعطيات وتنسيستى أشفيال الدراسة الضيرورية لاعداد مشاريع مخططيات الاستغلال السنوية وتعمل على انسجامها وتتابع تنفيذها.

تدرس وتقترح مشاريع المخططات السنوية لقطاع الصناعة الثقيلة في مجال الاستغلال وتقوم مساهمة الوزارة في الاشغال المتعلقة بالتخطيط الوطني في ميدان اختصاصها.

\_ تدرس وتعد وتقتوح الشروط العمليـــة لتنفيذ مخططات الاستغلال السنوية،

تتولى التنسيق العام بين برامج الانتاج
 والتسويق.

\_ تدرس وتعد وتقدم جعيدع الاقتراحات المتعلقة بمقاييس التسيير والانتاجية في قطاع الصناعة الثقيلة كما تقترح برامج المراقبة في ميدان اختصاصها وتجمع نتائج البرامج العدكورة وتعد خلاصاتها وحصائلها.

وتشتمل مديرية مخططات الاستغلال السنوية على ثلاث (3) مديريات فرهية :

- \_ المديرية الفرعية للمخطط السنوىء
  - \_ المديرية الفرعية للتسويق،
  - \_ المديرية الفرعية للانتاجية ،

أ) تمجع النديرية الفرعية للمخطط السنوى
 كل المعلومات المتعلقة بسير جهساز الانتاج في
 قطاع المناعة الثقيلة.

تدرس وتقترح القواعد والاجراءات المامة المتعلقة بمخططات الانتاج السنوية وتتابعها، وتعد اجراءات تحديد أهداف الانتاج المادية المقومة وتراجعها، كما تلخص وتدعم مخططات الفروح.

تحدد الفوارق بين برامج الاستغلال المقررة والنتائج المتحصيل عليها وتعد المقتصدحات الخاصة بالتعديلات اللازمة.

\_ تتابع تنفيذ مخططات انتاج القطاع وتعد حصائلها.

ب) تدرس وتقتىره المديرية الفرهية للتسويق كيفيات تنسينى المعطيات المتعلقة يتنظيم أحمال التسويق في قطاع الصناعة الثقيلة وسيرها وتراقب تطور ذلك.

تعد وتقترح كل التعليمات المتعلقية بعمل العرسسات الاشتراكية الموضوعية تحت وصاية احتكار الدولة وبعجال تنظيم الوظيفة التجارية وتتابع تطبيق ذلك أن اقتضى الامر، كما تقوم أو تكلف من يقوم بأية رقابة وفقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها،

\_ تسهر على قيام المؤسسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية باعداد برامج الاستيراد والتسويق السنوية وتتابع سير الاعمال الرامية الى انجاز هذه البرامج بما في ذلك تدابير تنفيذ القرارات المتعلقة بتنظيم الوظيفة التجارية.

\_ تدرس وتقترح في اطار التوجيهات الوطنية قرارات التحكيم في مجال الموارد الخاصة يحاجات الانتاج والاستثمار والتسويق.

\_ تقوم بالتسويق وتسهر على انسجام برامج الاستيراد والتصدير والتسريق بالاتمسال مع الهياكل القطاعية المعنيسة بوزارة المعناعسة الثقيلة وتتابع تطور النتائج وتعد حصائل الاعمال المذكورة.

تعدد دوريا حصيلة الاعمسال المينائية في القطاع بالتعاون مع المديريات القطاعية المنية وتعترج جميع التدابير اللازمة لحسم سيرها.

تمثل وزارة الصناعة الثقيلة لدى السلطات المينائية المعنية،

 ج) تجمع المديرية الفرهية للانتاجية كل المعلومات المتصلة بتنظيم جهاز الانتاج وسيره الضروري لدراسة الانتاجية في القطاع ومتابعتها.

تدرس وتفحص كل المحلومات التي تعكن من اعداد مقاييس الانتاج والانتاجية والتسيير،

تدرس وتعد وتقترح الاجراءات الضرورية لتحديد هذه المقاييس واعتمادها،

تقترح أى تدبير ملائم لتحسيم فعالية قطاع المناعة الثقيلة:

تدرس وتقترح المناصل اللازمية لاعبداد مقاييس الجودة وتسهر على مطابقة منتجات قطاع الصناعة الثقيلة لهذه المقاييس.

المادة 7: تدرس وتلخصص وتراقب مديرية المالية والاسعار، الاشغال المتعلقصة بالاسعار وتمويل الاحمال في كامل قطاع الصناعة الثقيلة، وذلك في اطار التوجيهات والاهداف المرسومة في هذا المجال وطبقا للاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل.

تدرس وتعد وتوزع فى اطــار الاحكـام القانونية والتنظيمية الاجراءات والاطر العنهجية لاعداد الدراسات والملقات المتعلقــة بهياكل أسعار منتجات قطاع الصناعة التقيلـة وكيفيات التعويل وتتولى توزيع ذلك بعد المصادقة النهائية هليها،

تشارك في كل الدراسات الخاصة أو المامة التي تهم قضايا الاسعار أو التمويل وتنظم علاقات القطاع والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية مع الادارات المختصة في هذه العيادية.

تدعم وتتابع تطور الضوابط الماليسة في القطاع، وتعد جميع الدراسسات أو التلاخيسس المرتبطة بها.

تحضن وتوزع الاجراءات الضرورية لاعداد ملغات اعادة الهيكلة المالية في المؤسسات.

توزع التنظيم في مجال الماليـــة والأسعار، وتحدد قواعد التطبيق العام في القطاع.

تنسق القطاع مع الهيئات الخارجية للسراقية.

وبمشتمل مديرية العالية والاسعار على ثلاث (3) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للاسعار»
  - ـ المديرية الفرحية للمالية،
- ـ المديرية الفرعية للمحاسبسة والرقابة المأية

أ) تكلف المديرية الفرهية للاسمبار، طبقاً
 للاحكام القانونية والتنظيمية، يماياتي :

ــ تحضن وتوزع الاجراءات وكيفيات تحديد أسمار المنتجات والخدمات في القطاع ومراجعتها.

\_ توزع التوجيهات الوطنيسة والتنظيسم في ميدان الاسعار،

ـ تنسق وتقترح قرارات التحكيم بيج الفروع في ميدان الاسعار،

ـ تدرس كل المعلومات التى تسمح بتحديد المقاييس في ميدان التكاليف والاسعار،

ـ تسيى فهرس أسعار منتجات القطاع وتعد الدليل السنوى للاسعار الغاص بمجموع القطاع وتضبطه دوريا وتوزعه.

ب) تكلف المديرية الفرعية للمالية بما يأتى :

معتدرس وتعضد وتقتدح المتدابير ذات الطابع
المالي، والجيائي والمحاسبي الكفيلة بتحسيمه
التسيير في قطاع الصناعة التقيلة،

\_ تـوزع التنظيمة الخاص بالتسيير المالى والجبائى وجميع القواعد ذات الطابسة العام أو الخاص المرتبطة بذلك،

\_ تتولى اشغال التنسيسة والتلخيص ودهمم المعطيات المالية الى مجموع القطاع،

\_ تجمع وتدرس وتقترح المناصل الضرورية لاعداد ملفات اعادة الهيكلة المالية.

ج) تكلف المديدية الفرعية للمحاسبة والرقابة بما يأتي :

\_ تدعم وتتابع ديون القطياح وتقشيرح كل التدابير الهادفة الى تحصيلها،

\_ تسهر على اعداد برامج الرقاية المالية في المقطاع وتطبقها،

تنظم وتنسق العلاقات المالية بين المؤسسات
 التابعة لقطاع الصناعة الثقيلة،

\_ تسهر على اقرار الهيئات والهياكل المعنهسة حسابات المؤسسة في اطار الاحكمام التشمريعية والتنظيمية الجاري بها الممل.

المادة 8: تتولى مديرية الاحصائيات والتوثيق العام، في حدود صلاحيات وزير المستاعة الثقيلة وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ما ياتي:

ـ تجمع وتحفظ وتمالج الاحصائيات المتملقة بممارسة الاعمال المختلفة التي تقوم بها الوزارة.

- تتصور وتكون، طبقا للقواعد والمقاييس السارية المفعول، المعلومات الاحصائية المناسبة وكذلك الغهرس الصناعى المتعلمين بالهياكيل والهيئات العمومية والحاصة التى تمارس نشاطها في قطاع الصناعة الثقيلة.

تسير الوثائق العامة والمناسبة لقطاع العيناعة الثقيلة،

- تتولى وتراقب في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعطيات المتحصل عليها والتحاليل المنجزة المصادق عليها وتوزعها الادارات المعنيسة والمؤسسات الاشتراكية الموصوعة تحت الوحساية والهيئات المعومية الاخرى،

\_ تضع عند الحاجة في الحدود المسموح بها تحت تصرف الجمهور، بعض المعلومات الاحسانية المعدة لهذا الغرض وجميع الوثائق ذات الطابع الاعلامي،

- تساعد الهياكل المعنية في الوزارة والمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تعت الوصايـة في مجال تطبيق الطرق الاحصائية وجمع المعلومات.

ـ تسهر على جمع المراجع العمامة الموثائق المعقوطة والدراسات المتوفرة في قطاع الصنماعة الثقيلة وتحفظها وتوثقها.

وتشتمل مديرية الاحصائيات والوثائق العامة على مديريتين (2) فرعيتين :

ـ المديرية الفرعية للاعلام والوثائق،

المديرية الفرعية للاحصائيات.

آ) تكلف المديرية الفرعية للاعلام والوثائق
 بما ياتى :

- تنظم احصاء الحاجات وجمع كل المعلومات ذات الطابع العام التى تهم تسيير قطاع الصناعة الثقيلة وتنميته وتعالج ذلك وتحفظه وتسوزعه ، وتقوم لهذا الغرض بما يأتى :

- تضبط فى حدود الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول الاجراءات وتسهر على تنسيق المقاييس والطرق المعتمدة فى هذا المجال مع القواعد والاجراءات القائمة على الصعيمة الوطنى،

ـ تجرى الابحاث الوثائقية وتنجز الدراسات ذات الطابع العام التى تطلبها منها الهياكل المعنية في وزارة الصناعة الثقيلة.

تنظم حسب الاشكال المعتصدة وفي اطار القوائين والتنظيمات السارية المفصول، توزيع الوثائمة ذات الطابع العام على هياكل وزارة الصناعة الثقيلة وحدها.

\_ تسير المعفوظات التابعة لوزارة المستاعة الثقيلة ،

\_ تتابع وتراقب وتنسق أعمال هياكل التوثيق التابعة لوصاية وزارة الصناعة الثقيلة.

ب) تجمع وتعالج المعديرية الفرهيسة للاحصائيات طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الاعلام الاحصائى الذى يفيد سير هياكل الوزارة والمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحث وصايتها والهيئات العمومية الاخرى وتضبط شكلها وتوزعها حسب الاشكال الملائمة وفي العدود المسموح يها.

- تساهم في تحديد طرق تسييس الاعلام الاحصائي وفي معالجته اعتصادا على المقاييس الوطنية.

- تعد في اطار صلاحيات وزير الصناعة التقينة ، تدابير تطبيعة الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في مجال الاحصائيات وتسمى في ايجاد إعلام سريع وفعال.

المادة و : تتولى مديرية التنظيم والاعلام الآلى ما يأتي :

تدرس وتنسق وتلخص وتراقب الاشغيال
 المرتبطة بسير اعمال التنظيم والاعلام الآلي المتعلقة
 بمختلف المؤسسات والهيئات والادارة المركزية في
 قطاع الصناعة الثقيلة ويتطوير ذلك،

- تسهر على التكيف الدائم للهياكل والمنظومات والاجراءات مع تطور القطاع،

- تنسق وتتابع بانتظام جميسع المعلمومات المتعلقة بمخططات التنظيم والاعلام الآلى في مستوى القطاع وبرامجها كما تعد المقترحات في مجال توجيه سياسة التنظيم ولاعلام الالى الخاصة بالقطاع المذكور نفسه.

- تسهر على انسجام مختلف المخططات الخاصة هالتنظيم والاعسلام الآلى في مستوى المؤسسات والادارة المركزية وتساعد مديريات الوزارة في تعديد نظامها الاعلامي العام كما تساعد على تناسق منظومات الاعلام التابعة للادارة المركزية من جهة والمؤسسات من جهة أخرى.

- تحنس وتقترح المشروع التمهيدى لمخطط التجهيز والاستثمار في مجال الاعلام الألى وتسهر على انجاز تطبيقات الاعلام الآلي المحددة في مخطط الاعلام الآلي الخاص بقطاع الصناعة الثقيلة وعلى حيانتها وتطويرها.

م تتولى انجاز عمليات التنظيم واعمداد الشطومات واجراءات لفائدة الادارة المركزية في لموزارة ويتسيين تجهيزات الاعلام الألى.

 تسهر على حسس استخدام الامكانيسات بنيشرية والمادية في المؤسسسات الموضيوعة تحت ليوصاية في ميدان التنظيم والاعلام الآلي.

وتشتمل مديرية التنظيم والاعسلام الآلي على يريتين (2) فرعيتين :

المحديرية الفرعية للتخطيط والتنظيم
 علام الألى،

- المديرية الفرعية للخدمات المقدمة لـ الدارة المركزية.

آ) تسهر المديرية الفرعية للتخطيط والتنظيم والاعلام الألى فى اطار التوجيهات والاهداف والوسائل المقررة فى المخطط الوطنى للاعلام الألى فى وبرامج التنمية الخاصة بالتنظيم والاعلام الآلى فى المؤسسات والهيئات والادارة المبركزية التابعة للقطاع على تناسق مخططات الاعلام الآلى والمخططات التنظيمية فى مختلف هيئات القطاع والادارة المركزية وتلخص ذلك.

تبادر وتنشط حركيسة التنميسة في ميسدان التنظيم والاعلام الآلي.

تصادق على مخططات الاعتلام الآلي والتنظيم العام في المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية.

تدرس وتحض وتقترح جميسع المناصب الضرورية لاعداد اشغال الدراسات وبرامجها المتعلقة بميدان التنظيم والاعلام الآلي في القطاع، كما تعد على الخصوص اجراءات تحضير مخططات التنظيم والاعلام الآلي في القطاع، ومتابعتها،

- تدرس وتقترح الشروط المتعلقة بتنفيا مخططات الاعلام الآلى لاسيما البرامج السنوية للاستثمارات في الاعلام الآلى التابعة للقطاع على أساس برامج المؤسسات وتضع مشاريا قواعد السلوك والتوجيهات العامة في الميدان المقصود،

تساعد مديريات الادارة المركزية في اعداد منظوماتها الاعلامية التي تنسجه مع منظومات الاعلام في المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية وتسهر على تنفيذ الاشغال الرامية الى تصور هذه المنظومات واقامتها،

تسهر على ترقية العميال المستخدمين في فرع الاعلام الآلي اجتماعيا ومهنيا.

تتابع وتراقب تنفيف مخططيات التعهين والتكوين وتحسين المستوى، بالاتصال مع المسالح المعنية. ب) تدرس وتنجز المديرية القرعية للخدمات المقدمة للادارة المركزية عمليبات التنظيسم واستخدام الاعلام الألى لحساب الادارة المركزية للوزارة وتكون وسيلة للدراسة والانجاز في مجال التنظيم والاعلام الألى تكون قادرة على الاستمانة يعقدمي الخدمات عند العاجة وتشمل هذه المهام على الخصوص ما يأتي:

- اعداد التنظيم المفصل للمنظمومات والاجراءات اللازمة لسيرها سيرا منسجما لحساب المديريات القطاعية والوظيفية المختلفة التابعة للادارة المركزية للوزارة.

ب تسيير وسائل الاعلام الآئى فى مستــوى الادارة المركزية للوزارة.

المادة 10: تتولى المديرية العامسة للموارد البشرية في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفي حدود صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة ما ياتى:

- تعد وتقترح الاعمال والبرامج الخاصة بتخطيط التشعيل والاستعمال المحكام والامثل للطاقة البشرية والتمهين والتكاوين وتحسين المستوى،

- تسهر على السير الحسن والاستعمال الامثل والمحكم لهياكل التكوين الموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعة الثقيلة وتيادر بانجاز طاقات جديدة للتكوين وتتابع ذلك،

- تسهر على تطبيق النصــوس المتعلقة بتسبير العوسسات والهيئات العمـومية والتكوين المهنى والقانون الاساسى العام للعــامل وأجور العمل ومشاركة هؤلاء العمال في نتائج المؤسسات وفي علاقات العمل في قطاع الصناعة الثقيلة،

ـ تنابع تطور علاقات العمل وظروفه وتقترح جميع الاجراءات الرامية الى تحسينها،

- تشارك فيما يخص قطاع الصناعة الثقيلة، في تعضير النصوص التطبيقية المتعلقة بتسيير المؤسسات والهيئات المعومية والقانون الاساسي للممال كما تشارك في اثرائها،

 تمد جميع التقارين والعصائييل الخاصة بالميادين والاعمال المذكورة أعلام.

المادة zz : تتكون المديرية العامية للموارد البشرية من مديريتين :

- \_ مديرية التكوين وتحسين المستوى،
  - مديرية التشغيل وعلاقات العمل.

المادة 12: تتولى مديرية التكوين وتحسين النستوى في اطار الاحكام التشريمية والتنظيمية المعمول بها وبالتنسيدي مع الوزارات المعنية ما يأتى:

- تدرس وتحضيس وتقتيسرح المناصب الضرورية لاستعمال هيساكل التمهين والتكوين وتحسين المستوى في كامل قطاع الصناعة الثقيلة استعمالا أمثل وتطور ذلك،

ـ تدرس وتعضر وتقتراح العناصر الضرورية لتخطيط عمليات التمهين والتكـوين وتحمين المستوى وانجازها وتراقب تطبيقها.

ـ توجه وتراقب عمل هياكل التكوين التابعة لقطاع الصناعة الثقيلة تبعـا لحاجيات تنميـة القطاع وتشتمل مديرية التكوين وتحسين المستوى على ثلاث (3) مديريات قرعية :

- ـ المديرية الفرعية للدراسات والبرامج،
  - المديرية الفرعية لتكوين الإطارات،
- \_ المديرية الفرعية للتكوين في المؤسسات.

 ا) تكلف المديريــة الفرعيــة للدراسات والبرامج يما ياتى :

تحدد وتقوم الاحتياجات الى التكسوين فى قطاع الصناعة الثقيلة وتدرس وتقتسر برامج تحسين المستخدمين فى كامل الهيئات الموضسوعة تحت وصايحة وزارة الصناعة الثقيلة،

\_ تشجع وتطور وتشارك في اعداد منظومات التكوين وتعسين المستوى ومعتوياتهما وطرقهما وكذلك الوسائل التعليمية المطابقة،

\_ تتصور وتنشىء وتطور هياكل التكوين وتحسين المستوى في المقطاع،

\_ تشارك في اعداد التنظيم المتعلق بالتكوير، وتحسين المستوى وتسهر على توزيعه،

\_ تتولى التنسيق مع هياكل التكويش وتحسيم المستوى الموضوعة تحت وصاية وزارات أخرى.

ب) تكلف المديرية الفرعية لتكوين الاطارات
 فيما يخصمها بما يأتى :

\_ تشجع تكويئ الاطارات وتحسين مستواهم وتقترح مقاييس لتعيين الافراد المكونين،

\_ تتابع وتراقب عمل هياكل التكوين المالى الموضوعة تحت الوصاية وتسييرها وتسهر على حسن استخدامها،

\_ تسهر على تنظيم الامتحانات والمسابقات بالاتصال مع الهياكل الموضوعة تحت الوصايـة ومع الوزارات المعنية الاخرى.

ج) تكلف المديرية الفرعيـــة للتكـويئ في
 المؤسسة فيما يخصها بما يأتى :

\_ تعد وتقترح كل الاجراءات الرامية الى ترقية التمهيئ والتكوين وتحسين المستوى داخل الهيئات الموضوعة تحت الوصايحة، وتشارك في إحدادها،

\_ تتولى المتابعة التربوية والتقنية لاعمال التكوين التى تجرى فى مراكن التكوين الموضوعة تحت الوصاية أو فى موقع العمل وتراقب نتائجها، \_ تتابع وتراقب عمــل مراكن التكـوين الموضوعة تحت الوصاية وتسييرها،

ـ تسهر على تنظيــم الأمتحانات المهنيـة وتراقب نتائج أعمال التكويج.

المادة 13 : تتولى مديرية التشغيل وعلاقات العمل بما يأتى :

\_ تدرس وتحضد وتقترح العناصد والمقاييس المضرورية لتخطيط التشغيل ووضـــع الطاقات البشرية الملازمة تحت تصدف الهيئات الموضوعة تحت الوصاية وحسن استخدامها،

ص تسهر على قيام المؤسسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية بتنفيذ التدابير اللازمة لتطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التشغيل والاجور وظروف العمل،

\_ تدرس ظروف العمل ومعيشه العمال وتقترح كل التدابير الرامية الى تحسينها،

\_ تسهر على توزيع جميع النصوص التشريعية والتنظيمية وكل التوجيهات والقرارات المعادرة عن الوزارة الوصية في هذا المجال وعلى تطبيقها في المؤسسات الموضوعة تحت وصايتها،

\_ تتابع تطور علاقات العمــل في الهيثات والمؤسسات الموضوعة تحت الوصايــة وتبحث كلما دعت الحاجة عن الحلول الملائمة وتقترحها،

تعد جميع الحصائل والتلاخيص والتقارين
 عن تنفيذ الاعمال المشار اليها أعلاه.

وتشتمل مديرية التشغيل وعلقات العمال على ثلاث (3) مديريات فرعية :

\_ المديرية الفرعيسة للتشغيسال وظروف العمل،

- المديرية الفرعية للاجور،
- المديرية الفرعية لعلاقات العمل.
- i) تكلف المديرية الفرعية للتشغيل وظروف العمل وفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية بما يأتى :

ـ تدرس وتعد وتقسرح أى اجراء يمكن أن يسهل الاستخدام الامثل والمحكم للطاقات البشرية،

ـ تدرس وتقتسرح أى عسل أو حكم تنظيمى يستهدف تعسين ظروف العمسل والتقليل من الاخطار المهنية والاضرار،

- تتصور وتوزع الوسائل الاحصائية وتدرس وتدعم المعطيات المتعلقة بالتشغيل وظروف العمل في المؤسسات والهيئات الاخرى الموضوعة تحت الوصاية،

- تسهر على حسن تطبيق التنظيم الذى تخضع له كيفيات التوظيف والتشغيل وتطهور حياة العمال المهنية،

- تراقب وتتابع تطبيق اتفاقيات التعاون بين الحكومات في مجال اليد العاملية وتضبط باستمرار فهرس العمال الاجانب،

ـ تتابع تطور النفقات الاجتماعية وتحرص على اخصاعها للمراقبة المالية وتقترح أى تدبير يساعد على حسن استخدام الارصدة الاجتماعية في اطار التنظيم الجارى به العمل،

- تسهر على حسن تطبيق التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي وطب العمل وحفظ الصحة والامن في وسط العمال،

\_ تعد وتوزع الاحصائيات السنوية الخاصة بحوادث العمل والامراض المهنية.

ب) تكلف المديرية الفرعية للاجرور طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل بما يأتى:

- تسهر على تطبيق الاحمام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأجور العمال ومشاركة العمال في النتائج وتراقب ذلك،
- تسهر على تدويق أحكام الاجور المتخذة طبقا لاحكام القانون الاساسى المسام للعامل فى القوانيق الاساسية النموذجية والقوانيق الاساسية الخاصة بالهيئات المشغلة،
- تدرس وتبلغ وتقتدرح ان اقتضى الحال المقاييس المهنية في مجال الانتساج والانتاجية وتسهر على تطبيقها،
- تجرى بانتظام عمليات مراقبة لتتأكد مباشرة من حسن تطبيسة التدابيس التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاجور،
- تنظمه وتنشط وتراقب لجمهان تصنیف مناصب العمل وتشارك في خبط فهارسها.
- ج) تكلف المديرية الفرعية لعلاقات العمل وفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل بما يأتى:
- ـ تدرس تنظيم المؤسسمات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية في وحدات، وتسهر على اقامة اجهزة التسيير الاشتراكي للمؤسسات وعلى عملها،
- تجمع العناصر المرتبطة بتنظيم المؤسسات وعمل هيئات التسيير الاشتـراكى للمؤسسات والمسائل ذات الصلة بتطبيـة قوانين العمال الاساسية وتتولى تلغيص ذلك،
- تسهر على تنفيذ الاحكام التشريمية والتنظيمية التى تطبق على حقوق العمال في الهيئات الموضوعة تحت الوصاية وواجباتهم،
- ـ تتابع تطور علاقات العمل في الهيئات نفسها وتبحث على العلول الملائسة فند الحاجة وتقترحها.

المادة 14: تتولى مديرية الادارة العامة والتنظيم ما يأتى :

ـ تنفذ تبعا لاحتياجات الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة، الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بما يأتى:

\_ توظیف المستخدمین التابعین للادارة المركزیة في وزارة الصناعة الثقیلة وتسییرهم،

ـ تنظم العياة المهنية للمستخدمين والاعوان التابعين للادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة طبقا لقوانينهم الاساسية،

\_ تقوم بأية دراسة خاصة بالتسيير التقديرى للمستخدميه التابعين لسلطة وزارة الصناعة الثقيلة ،

ـ تدرس وتقترح أى اجراء يتعلق بتنظيم تكوين مستخدمي الادارة المركزية،

تشارك فى دراسة القوانين الاساسية الخاصة بأصناف المستخدمين التابعين للادارة المركزية فى وزارة الصناعة الثقيلة وفى اعدادها،

\_ تنظم فى الحدود التى تسمح بها القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل الخدمات الاجتماعية لفائدة مستخدمى الادارة المركزية وحسب الحالة تتابع وتراقب سيرها،

\_ تسير وتصون الاملاك العقارية والمنقولة التابعة للادارة المركزية وتطبق اجسراءات الامره المنصوص عليها في الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

\_ تدرس وتقترح أى اجراء من شأنه ان يحسن شروط تنصيب مصالح الادارة المركزية وتنظيمها.

وتتولى مديرية الادارة العامة والتنظيم زيادة على ذلك ما يأتى:

ــ تدرس وتحضر وتضع وتنفذ ميزانية الادارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة.

ـ تساعد عند العاجة المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى الموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعة الثقيلة في تحضير ميزانيتها الخاصة بالتسيير.

\_ تجمع وتحفظ الوثائق المتعلقة بهده الميزانيات وتدرسها،

ـ تتولى الشؤون المالية المتعلقة بالايسرادات التى تسمح بها الاحكام التشريعية بمقتضى اعمال الرقابة التقنية التى تمارسها المسالح التقنيسة التابعة لادارة وزارة الصناعة الثقيلة.

وتتولى مديرية الادارة العامة والتنظيم ايضا مهام الدراسة والاعداد والتنسيق والتلخيص المتعلقة بالتنظيم والقضايا التنازعية وكذلك اعمال اللجنة الوطنية للصفقات واللجنة الوزارية للصفقات وبهذه الصفة تقوم بما يأتى:

- تعدد وتوزع أى تنظيم بحكم الاعمال المنوطة بقطاع الصناعة الثقيلة،

\_ تدرس بالاتصال مع الهياكل المعنية في الوزارة أى مشروع نص يصدر عن وزارات أخرى وتحرر رأى الوزارة فيه،

\_ تقوم بكل المهام في اطار اشغال التدويق القانوني وتسهر على مسك الفهارس القانونية وضبطها في هياكل وزارة الصناعة التقيلة والمؤسسات الاشتراكية التابعة لها،

\_ تتابع الشؤون التنازعية المتعلقة بقطاع الصناعة الثقيلة،

\_ تسير اللجنة الوزارية للصفقات وتمثيل وزارة الصناعة الثقيلة لدى اللجنة الوطنية للصفاقات وتنسق عمل لجان صفقات المؤسسات.

وتشمل مديرية الادارة العامة والتنظيم على اربع (4) مديريات فرعية :

\_ المدير ية الفرعية للموظفين،

\_ المديرية الفرعية للمالية ع

ـ المديرية الفرعية للوسائل العامة،

ـ المديرية الفـرعية للتنظيـم والصفقـات العمومية والمنازعات.

1) تكلف المديرية الفرعية للموظفين بماياتى:

تتولى القضايا المتعلقة بالقوانين الاساسية والتسيير وبالتوظيف وتحسين مستوى الموظفين التابعين للادارة المركزية،

ـ تنظم وتتابع سير الخدمات الاجتماعية لفائدة اعوان الادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة.

ب) تعد المديرية الفرعية للمالية ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة وميزانية مديريات الصناعة والطاقة في الولايات، وتنفذ وتعالج جميع العمليات المالية والميزانية والمحاسبة المتعلقة بتسيير الادارة المركزية في وزارة الصناعة الثقيلة.

# وتكلف بما يأتى:

\_ تـدرس وتعضـ الاقتـراحات المتعلقـة بتقريرات ميزانية تجهيز وزارة الصناعة الثقيلة وتتابع تنفيذ ذلك،

- تشارك فى تعضير ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى الموضوعة تعت وصاية وزارة الصناعة الثقيلة،

- تتابع بصفة عامة عملية التنفيذ المحاسبى لجميع الاعانات المالية المسجلة في ميزانية وزارة الصناعة الثقيلة.

ج) تكلف المديرية الفرعية للوسائل العامة بما يأتى :

ـ تدرس الاحتياجات الى التجهيزات والوسائل المادية فى هياكل وزارة الصناعة الثقيلة وتبرمج توفيرها، وتتولى تسيير عقارات الادارة المركزية فى وزارة الصناعة الثقيلة وعتادها وصيانة ذلك،

- تطبق تدابيس الامس في معلات الادارة المركزية ،

ـ تسير حظيرة السيارات والمصالح العامة الاخـرى،

ـ تدرس وتعالج القضايا التنازعية المتعلقة بالقرارات وحالات الاشخاص والاملاك والوسائل التابعة للدارة المركزية في وزارة المناعة الثقيلة.

د) تعد المديرية الفرعية للتنظيم والصفقات العمومية والمنازعات الاحكام والتدابير التى ترمى الى تطبيق القوانيئ والتنظيمات الجارى بها العمل والقرارات المتخذة التى تهم قطاع الصناعة الثقيلة.

ولهذا الغرض تدرس وتقترح الاجراءات الكفيلة بضمان انسجام القرارات وتنسق أشغال الهياكل المعنية التابعة لوزارة الصناعة الثقيلة في مجال التنظيم،

تراقب وتجمع المشاريع التمهيدية وتقترح النصوص التى تعدها هياكل وزارة الصناعة الثقيلة فيما يتعلق بمجالات اختصاصها واعمالها.

تدرس وتعضر وتقترح المساريع الخاصة بالمناشير والمذكرات والتعليمات طبقا للتوجيهات العامة او العاصة الصادرة عن الوزير وتكلف باداء جميع الاشغال التى تتصل بالدراسات والبحوث الضرورية لتدوين النصوص المتعلقة بقطاع الصناعة الثقيلة او توزيعها.

تدرس مشاريع النصوص التي تتلقاها وزارة الصناعة الثقيلة من الوزارات الاخسرى للدلاء برأيها فتجمع آراء الهياكل المعنيئة بالوزارة فيها.

وتتكلف زيادة على ذلك بما يأتى :

- تتولى سير اللجنة الوزارية للصفقات،

- تحضر الملفات المتعلقة بمشاركة وزيس الصناعة الثقيلة في اللجنة الوطنية للصفقات،

- تنسق اعمال لجان الصفقات التابعة للمؤسسات وتوزع التعليمات في مجال التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية وتسهر على تطبيقها،

- تدعم على الصعيد الاجمالي كل حصيلة تتعلق بأعمال الصفقات في قطاع الصناعة الثقيلة وتوزع جميع الاحصاءات المتعلقة بذلك.

كما تكلف بجمع العناصر المتعلقة بالقضايا المتنازعة في قطاع الصناعة الثقيلة طبقا لتعليمات الوزير.

تتابع تطور ملفات المنازعات وتسهر على تسويتها طبقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل،

وتتولى تلخيص ذلك.

المادة 15: تدرس مديرية الإعمال الغارجية وتتابع وتنسق العمليات الاقتصادية ذات الطابع الدولى المتصلة بالصناعة الثقيلة ونتائج هذه العمليات في حدود صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل.

تجمع وتستغل المعطيات الضرورية لاعداد الملفات الاساسية المتعلقة بالعمليات المذكورة أعلاه، وتقوم بالتعليل والتلخيص المتعلقين بها.

تدرس وتعضر وتقترح في قطاع الصناعة الثقيلة التدابير الضرورية لتطبيق الاتفاقيات والمعاهدات التي تكون الجزائر طرفا فيها وذلك طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية.

تهرس وتعضر وتقترح، بناء على تعليمات وزير الصناعة الثقيلة في اطار توجيهات السياسة الوطنية وأهدافها وطبقا للاحكام التشريعية

والتنظيمية الجارى بها الممل تنظيم مشاركة وزارة الصناعة الثقيلة في الاشغال المتعلقة بالمبادلات الدولية والتعاون الدولي.

- تعضر وتنشط وتنسق ايضا في اطان مهمتها العمليات المتصلة بمشاركة القطاع في التظاهرات ذات الطابع الاقتصادى والتقنى سواء على الصعيد الوطنى او الدولى.

وتشتمل مديرية الاعمال الخارجية على ثلاث (3) مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للعلاقات مع الولايات، المديرية الفرعية للعلاقات الدولية،
  - المديرية الفرعية للعلاقات العمومية.

أ) تكلف المديرية الفرعية للعبلاقات مع الولايات وتنسق الولايات بمتابعة اعمال القطاع في الولايات وتنسق عمل متعاملى قطاع الصناعة الثقيلة والسلطات المحلية قصد مساعدتها خاصة على حل المشكلات المعترضة في المستوى المحلي لبلوغ الاهداف التي سطرتها العكومة في مجال التنمية والاستغيال والتهيئة العمرانية واللامركزية.

وبهذه الصفة، تنشط علاقات وزارة الصناعة الثقيلة مع الهياكل المعنية في المجالس التنفيذية الولائية والبلدية.

# وتقوم لهذا الغرض بما يأتى:

- تسهر مدايريات الصناعة والطاقة في الولايات على الاضطلاع بالمهام المنوطة بها فيما يتعلق بالاعمال المتعلقة بقطاع الصناعة الثقيلة.

- توزع على المديريات نفسها كل التعليمات أو المعلومات التي تصدر عن وزارة الصناعة الثقيلة وتهم المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية التي تعمل في الولايات المذكورة،

- تتسلم وتستغل وتوزع على الهياكل المعنية في وزارة الصناعة الثقيلة حصائل الاعمال الدورية لمديريات الصناعة والطاقة في الولايات والمراسلات الواردة من السلطات او المؤسسات المجلية قصد اعلام تلك الهياكل باعمال المؤسسات الموضوعية تحت الوصاية وبتطور الاوضاع الاقتصادية في الولايات وتمكينها من اتخاذ القرارات المناسبة،

- تجمع وتستغل المعطيات والعناصر التي من شأنها ان تهم قطاع الصناعة الثقيلة وتكون واردة في تقارير المجالس الشعبية الولائية والبلدية،

- توزع القضايا ذات المصلحة على الهياكل المعنية بالوزارة والهياكل العارجية ان اقتضى الامر وتسهر على التكفل بها،

م تلتمس مع مديويات الصناعة والطاقة في الولايات ان تقوم بأية دراسة او عمل ذى طابع عام أو خاص يتعلقان بالاعمال المحلية في قطاع الصناعة الثقيلة.

ب) تكلف المديرية الفرعية للعلاقات الدولية بجميع العناصر التى تسمح بتكوين الملفات وتقترح الدراسات اللازمة في ميدان المبادلات الدولية ذات الطابع الثنائي المتعدد الاطراف التي تهم قطاع الصناعة الثقيلة.

ـ تشارك وتساعد فى حدود صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة وحسب تعليماته، فى الدراسات والاشغال الضرورية لدراسة الملفات المتعلقة بالمادلات الدولية وتكوينها،

تدرس وتعضر وتقترح طبقا للاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها افى اطار التوجيهات الوطنية جميع العناصر الضرورية لاعداد التوجيهات والتعليمات المتصلة بصلاحيات وزير الصناعة الثقيلة، في مجال المبادلات والتعاون.

ويمكنها ان تتابع ايضا طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل وتعد تدابير تنسيق اعمال التعاون والمبادلات الدولية المقررة او المطلوب اقرارها سواء على الصعيد الثنائي او المتعدد الاطراف، أو المنظمات الدولية التي تهم قطاع الصناعة الثقيلة .

وبهذه الصفة يمكن ان تشارك في حدود صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة، في مختلف مراحل التحضير والمناقشة او المفاوضات التي تهم قطاع الشقيلة.

تتابع تنفيذ المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية للقرارات والتعليمات المتخذة في مجال التعاون والمبادلات الدولية في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وتعد حصائلها وتلاخيصها.

ويمكنها أيضا أن تشارك وتساعد في حدود صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة وحسب تعليماته في الدراسة الملفات في الدراسة الملفات التي تهم قطاع الصناعة الثقيلة التي تعالج داخل المنظمات والجمعيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها كما تشارك وتساعد في تكويه الملفات.

ج) تعض المديرية الفرعية للعطاقات العمومية العمومية الاشغال اللازمة لتنظيم العلاقات العمومية وتقوم بها وبالعسلاقات التى تهم المؤسسات الاشتراكية والهيئات الموضوعة تحت الوصاية ان اقتضى الامر،

ـ تساعد عند الحاجة في اطـار الاحـكام التشريعية والتنظيمية المعمـول بها المؤسسات الاشتراكية والهيئات الموضوعة تحت الوصاية في مجال العلاقات العمومية ولاسيما في ميادين الاعلام والاشهار والتشريفات،

- تحضر وتنشط وتتابيع بالتعياون مع المؤسسات الموضوعة تحت الوصايعة في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل الاعمال المرتبطة بمشاركة القطاع في التظاهرات ذات الطابع الاقتصادي والثقني (المعارض، والاسواق المعرضية، والملتقيات والندوات التقنية الخ ...).

المادة 16: تتولى مديرية الصيانة والتقنولوجيا بالتغاون مع الهياكل المعنية في الوزارة وفي اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل ما يأتى:

ـ تدرس وتقترح العناصــ التي تسمـح بتحديد سياسة الصيانة في القطاع وتنظيمها،

ـ تسهر على انجاز الاعمـال والبرامــج المقررة،

\_ تطور التقنولوجيا وتشارك في العفاظ على البيئة.

وتقوم لهذا الغرض بما يأتي :

ـ تدرس وتقترح التدابير الغيرورية لانجاز البرامج المتصلة بما يأتى :

\_ صيانة الأليات المتحركة،

\_ مبيانة منشآت الانتاج القارة التابعة لقطاح الصناعة الثقيلة،

ب تطوير عمل انتاج المكرونات والخدمات المخصصة للصيانة،

ـ تدرس وتستخلص المؤشرات الاقتصادية قصد اقتراح التدابير التي من شأنها تحقيق فعالية أحسن في مجال الصيانة،

- تمثل وزارة الصناعة الثقيلة في جميسه القضايا المتعلقة بالصيانة،

ــ تفحص عقود نقل التقنيات وتبدى رأيها في ذلك،

\_ تدرس وتحضى وتقترح التدابير الرامية الى تطوير اعمال الايداع وتوحيد الانماء من أجسل النهوض يضبط المقاييس والعلكية الصناعية،

- تنسق زيادة على ذلك وتتابسع القضايا المرتبطة بحماية البيئة،

 تسهر في ميادين اختصاصها على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية وتعمد التوجيهات والتعليمات الضرورية وتوزعها،

- تسهر على الترقيبة الاجتماعية المهنية للموظفين المستخدمين في عمل الصبيانة،

- تتابع وتراقب تنفيلة مخططات التمهين والتكوين وتحسين المستوى بالاتصال مع المسالح السعنية.

وتشتمل مديرية العليانة والتقنسولوجيا على ثلاث (3) مديريات فرعية :

المديرية الفرعية لعبيانة الأليسات المتحركة،

\_ المديرية الفرعية لصيانة المنشآت القارة، المديرية الفرغية للتقنولوجيا والبحث،

أ تكلف المديرية الفرعية لصيانة الأليات المتحركة بما يأتى :

\_ تسهر على اقامــة الاساليب والاجراءات الضرورية الوضع سياسة تنظيم حظيرة المتحركات وصيانتها،

\_ تتولى التنسيق مع القطاعات المستعملة،

- تعمل على ترقية صنع قطع الغيار وتجديد الاجهزة،

تسهر على تنظيم السوق الوطنية في مجال المنتجات وقطع الغيار وعلى مراقبة ذلك،

\_ تعد وتقترح جميع التدابير التي تضمن التنظيم الفعلى والتحكرم الحقيقي في صيائة حظيرة المتحركات،

\_ تتولى التنسيق العام وتمثيسل وزارة الصناعة الثقيلة في كل قضية تتعلق بالصيانة في مجال اختصاصها،

\_ تجمع وتعالىج المعطيات الضرورية لاستخلاص المؤشرات الاقتصادية قصله اعداد التدابير الرامية الى تحسين شروط الصيانة واقتراحها،

\_ تدعم برامج الاستثمار والتصوين في مجال الصيانة،

\_ تعد الاحصائيات في مجال استهلاك مواد الصيانة قصد تحديد فرص التنمية،

مه تشارك في أشغال التخطيط المرتبطة بتطوير قدرات المصيانة والتعامل الشاتوي،

ـ تقوم یأی دراسة ضبوریة لدعـم قدرات التمامل الثانوی والصیانة.

ب) تكلف المديرية الفرحية لصيانة المنشأت القارة بما ياتى :

- تسهر على اقامـة الاساليب والاجراءات المضرورية لتنفيذ سياسة تنظيم ميانة المنشات المقارة،

\_ تدرس الاختيارات التقنولوجية الغاصبة بالتجهيزات وشركاء القطاع وتبدى رأيها فيها مع التأكد من كون المسائل المرتبطة بالصيانة قد تم تحديدها والتكفل بها،

ـ السهر على اعداد برامج التمـوين بقطع الغيار وعلى تنفيذها وتعد حصــائل لذلك،

- تسهر على تطوير التعامل الثانوى فيما بين المؤسسات وفيما بين القطاعات وتضمين انسجامها مع القطاع،

ب تنظم تظأهرات العبيانة وتشارك فيها وتنشطها،

تسهر على قيام المؤسسيات الاشتراكية
 الموضوعة تحت الوصاية بتكوين الوثائق والملفات
 التقنية الضرورية لصيانة التجهيزات،

\_ تسهر على تنفيذ الاعمال والبراميج المخصصية لاقامة المنشات الاساسية لخددمات الصيانة وانتاج المكونات المتصلة بها،

ـ تتولى التنسيسق العام وتمثيسل وزارة الصناعة الثقيلة في كل قضية تتعلق بالصيانة في مجال اختصاصها،

- تجمع وتعالج المعطيات المضرورية لاستخلاص المؤشرات الاقتصادية قصد اعداد التدابير الراميسة الى تحسين شروط الصيانة واقتراحها،

 تدهم برامج الاستثمار والتموين في مجال الصيانة،

ــ تعد الاحصائيات في مجال استهلاك مواه الصيانة قصد تحديد فرص التنمية،

ـ تشارك في أشغـال التخطيط المرتبطة بتطوير قدرات الصيانة والتعامل الثانوي،

\_ تقوم بأى دراسة ضدوريـة تدعم قدرات التمامل الثانوى والصيانة.

ج) تنظم المديرية الفرعيسة للتقنولوجيسا والبحث في اطار مهمتهسا اكتساب التقنيات المستعملة في قطاع الصناعة الثقيلسة وتراقب ذلك.

كما تتابع بالنسبة لقطاع المسيانية الثقبلة المسائل المتملقة بالملكية المسائل المتملقة ونقل التقنيات.

- تجمع المعطيات الخاصة بذلك وتقدوم بتحليلها وتلخيصها،

م تدرس وتقترح التدابير الكفيلة بتحسيم جودة المنتجات وتطور عمل الايداع في المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية،

م تدرس وتقتى التدايير الضرورية لتنظيم أشغال توحيد المقاييس التى تخص بصغة مباشرة أو غير مباشرة قطاع الصناعة الثقيلة.

ويمكنها أن تشارك أيضا في الاشغال المبادن بها في ميدان البحث العلمي والتقني التطبيقي وتقوم بأية دراسة أو تستغلها في هذا المجال.

- تجمع العناصي الضرورية لاعداد برامج البحث العلمي والتقني التي تطبحق في قطاع الصناعة الثقيلة وتسهر على انجاز البرامج المعتمدة وتعد حصائلها،

\_ تنظم وتضبط باستمــرار فهرس وزارة الصناعة الثقيلة المتعلقة بالسبتـسمات في قطاع الصناعة الثقيلة،

- تنسق القضايا المرتبطىة بالانشغالات باصة بالبيئة وتوصى بتدابير تسمسح بتخفيف مضرار الصناعية.

المادة 17: تتولى المديرية العامسة للصناعة معنجمية والعدانيسة في اطار الاحكام التشريعية رالتنظيمية المعمول بها وفي حدود مسلاحيات ورير الصناعة التقيلسة ترفيسة اعمال التنميسة والانتاج والتسويق في فرع الصناعات المنجمية والعدانية التابعة لقطاع الصناعة الثقيلة ومتابعة دلك وتنسيقه ومراقبته.

\_ تتابع وتراقب عمل المؤسسات الاشتراكية المتابعة للفرع المنجمي والعداني الموضوعة تحث الوصاية كما تتابع وتراقب تسييرها،

\_ تعدد وتضع اسماليب متابعة مشماريع الاستثمارات المقررة وبرامجها لاسيما في جوانبها المتعلقة بالتحكم في الكلف واحترام الأجال.

وبهذه الصفة تمارس مسلحيات السلطة الوصية على المؤسسات المستذكورة في مجال التوجيه والمراقبة،

\_ تسهر على حماية الممتلكسات الصناعية التابعة للفرع،

ت تدرس وتعضى وتقترح التدابير الرامية الى تطوير عمل ضبط المقسساييس والملكيسة المستاعية في الفرع المنجمي والعدائي،

- تتابع أعمال المؤسسات المحلية للصناعة الصنفيرة والمتوسطة والمؤسسات المختلطات والقطاع الخاص في الفرع المنجمي والعدائي وتشارك في حدود صبلحيات وزير الصناعة التقيلة في النهوض بهذه الاعمال قصد تحقيق أهداف التكامل الوطني،

\_ تسهر على تموين البلاد بالمسبواد الاولية ومنتجات المرع المنجمي والعسبداني السروري للنشاط الاقتصادي الوطني،

المادة 18: تشتمل المديرية العامة للصناهات المنجمية والعدانية على أريع (4) مديريات:

- ــ مديرية التنمية والمشاريع،
- \_ مديرية التسيير المناعي،
- \_ مديرية التنظيم التقنى والصناعة الصغيرة والمتوسطة،
  - \_ مديرية المناجم والجيولوجيا.

المادة 19: تطور مديرية التنمية والمشاريع في اطار مهمتها سناعات المرح المنجمي والعداني وثراقبها في قطاع الصناعة الثقيلة ولهذا الغرض تتولى ما يأتى:

\_ تقوم بجميع الدراسات الاقتصادية والتقنية في اطار أشغال التخطيط،

\_ تحدد مخططات الاستثمار السنوية والمتعددة السنوات في الفرع بالاتصال مع الهياكل المعنية الاخرى للوزارة والسهر على تنفيذها،

تتابع وتراقب انجاز مشاريع الفرع حتى تشغيل الوحدات المنجزة،

\_ تتابع البراسج الخاصة أو المشاريع الكبرى المخاصة بالفرع.

وتشتمل مديرية التنميسة والعشاريع على ثلاث (3) مديريات فرعية :

- \_ المديرية الفرعية لمخططات الاستثمار.
  - \_ المديرية الفرعية لانجاز الاستثمارات،
    - \_ المديرية الفرعية للدراسات.

ا) تحدد المديرية الفرعيسة لمخططسات
 الاستثمار فرص تنعية الفرع وتنشيط الاشخبال
 الرامية الى اعداد مخططات التنعية على المدى
 المتوسط والطويل.

ـ تسهر على انسجام المشاريـــع التعهيدية لمغططات التنمية داخل الفرع المنجمى والعداني مع توجيهات التخطيط وتعليماته.

تسهر على دراسة برامج التنميسة الخاصة بالفوع على اعسدادها وتلخيصهسا وضبطها ياستمرار، وتتابع تطورها.

تنشط اعداد المخطط السنوى للاستثمار في الفرع وتعد تقارير عن التنفيذ.

تنشط الاشغال الغاصية باعداد المشاريع وتقديم اختيار التجسيد الصناعي.

للم تعرس الطلبات الافرادية والمتمويلية النبي تقدمها المؤسسة،

لل تشارك في تحديد الاستراتيجية الصناعية في الفرع وتسهر على تنفيذها،

تحضن وتقترح العناصن الضرورية لتحديد التعليمات الخاصة بالفيرع في مجال التنميسة وتسهر على تنفيذها.

ب) تواقب المديريسة الفرعيسة لانجاز الاستثمارات تنفيذ المشاريع وتتولى متابعتها على الصعيد الميداني حتى انطلاق الوحدات المنجزة ويهذه الصفة تنشط العلاقات مع السلطات المعنية يانجاز المشاريع وتساعب المؤسسات في حل المشاكل المعترضة.

\_ تعد كيفيات متابعة كلف المشاريع المقررة وأجال انجازها وتراقب ذلك،

\_ تبث في أمر الالتزامات التعاقدية المتعلقة بانجاز الاستثمار،

\_ تفحص فرص الاستثمار التي تعرضها المؤسسات للزيادة في قيمة الطاقة الموجودة وتسهر ملي انجازها،

ــ تسهر على تطبيق التنظيــــم والاجراءات والتعليمات في مجال انجاز الاستثمار،

ج) تتابع العديرية الفرعيسة للدراسات في اطار مهمتها الدراسات المتعلقة يتطور السوق في الفرع المنجمي والعدانيء

\_ تشارك في جميع الدراسات الخاصة بالفرع بالاتصال مع الهياكل المعنية الاخرى في الوزارة، م تصبط باستمرار الوثائدة التقنيسة والاقتصادية الخاصة بالفرع وتعد كل الدراسات أو التقارين التلخيصية في هذا الميدان.

المادة 20 : تتابع وتراقب مديريـــة التسييس الصناعي في اطار مهمتها، أعمال الانتاج والتسويق غي الفرع المنجمي والعداني في قطساع الصنا**عة** 

وتقوم لهذا النرض بما يأتى :

\_ تسهر على اعداد مخططــات الاستغلال السنوية وتراقب تنفيذهاء

تسهر على تحسين الانتاجية ونوعية المنتجات، - تسهر على تموين البالاد بمنتجات الفرع المنجمي والعدانيء

لل تنشط معلية اعداد الاسعار وتحديدها في الفرح بالتماون مع السلطات المعنية،

\_ تتابع وتراقب بالتعاون مع الهياكل الاخرى في الوزارة أعمال المؤسسات في ميادين تشغيل الموارد البشرية وتسييرها.

وتشتمل مديرية التسيير الصناعي على ثلاث (3) مديريات فرعية :

 المديرية الفرعية لميزائية الاستغلال، ـ المديرية الفرعية للتموين والتوزيع،

ــ العديرية الفرعية للتكـــوين والعلاقــا**ت** 

 أ) تحضى وتدرس المديرية الفرعية لميزانية الاستغلال العناصر التي تسميح باعداد المخطط السنوى للانتاج والتسويــــق وذلك بالتعاون مع الهياكل الاخرى المعنية في الوزارة.

\_ تتابع تحقيق أهداف الاستغلال واستخدام وتطبيق كيفيات المراقبة المطابقة لذلك،

\_ تدرس طلبات تعديل مخططات الاستغلال السنوية بالتعاون مع الهياكل المعنية في الوزارة،

\_ تنشعل عملية تحديد الاستثمارات الجزئية وتجديد الاستثمارات،

- تتابع وتدعم نتائج الانتاج والتسويق، تساعد المؤسسات على ازالة عقبات التسيع. - تسهر على العفاظ او جودة المنتوجات أو سينها،

تتابع تنفید مخططات التمویل والاستغلال:
 تساعد المؤسسات فی علاقاتها مع الهیئات المصدفیة و فی تحصیل دیونها،

\_ تدرس وتبلغ قرارات الاسعار طبقا للتنظيم الجارى به العمل،

تسهر على احترام السلالم والتنظيم في مجال الاسعار،

\_ تتابع تطور الضوابط المألية في المؤسسات وتتولى دميها في مستوى الفرح.

پ) تحلل وتدعم المديرية الفرعية للتعسويج
 والتوزيع حاجات السوق الوطنية الى المنتوجات،
 صنويا أو لعدة صنوات .

\_ تحلل وتدعم حاجات المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية في، مجال عملها،

ب المدوس وتقتصرح المنساصر التي تسمسح
 إالتحكم في مجال توزيع الاعتمادات المالية المخصصة
 هلى مؤسسات الفرع بمسوجب الرخص الاجمالية
 للاستيراد،

... تسهر على انسجام برامج تعويج المؤسسات مع أهدافها في الانتاج التسويق،

\_ تتابع الانجاز المادى لبرامج التمويق،

\_ تقترح العنامس التي تسمع بتحديد برامج التوزيع وتسهر على تطبيقها،

\_ تراقب ممارسة احتكار الدولة المسند لمؤسسات الفرع السيما على صعيد ما ياتى :

\_ شبط قوائم الاحتكار بانسجام ،

\_ المتابعة الدائمة لرخص الاحتكار،

\_ تسيير طلبات الاعفاء من قيود الاحتكار،

\_ تطبيق التنسيق في مجال الاستيراد الـذي يهم عدة مؤسسات في الفرع،

ـ تدرس احتياجات المؤسسات والهيئات الاخرى التابعة للقطاع العمومى وتقترح يسرامج التخصيص المعدة لتوفيرها،

\_ تمثل الوزارة في لجسان الصفقات التي تهمها الخاصة بعوسسات الفرع،

\_ تتابع الاعمال المينائية التي تقدوم بها المؤسسات الموضوعة تحت وصاية الفرخ.

ج) تتولى المديرية الفرعية للتكوين والعلاقات الصناعية فى اطار صلاحيات المديرية العامة للصناعات المنجمية والعدانية بالاتصال مع المديرية العامة للموارد البشرية وفيما يهم مؤسسات الفرع ما يأتى :

.. تسهر على الاستعمال الامثل المعقول للطاقات البشرية وخاصة منها اطارات مؤسسات قطاع الصناعات المنجمية والعدانية،

\_ تسهر على ترقية مستخدمي الفرع ترقيسة اجتماعية ومهنية،

\_ تنهض بتنفيذ مغططات التمهيج والتكويج وتحسير المستوى السنوية والمتعددة السنوات وتتابع ذلك وتراقبه،

\_ تسهر على تطبيق التنظيم المتعلىق بنظام العمل والاجور،

م تسهر على تنفيذ المقاييس الهي تطبيق على الانتاجية ونوهية العمل،

تسهر على تطبيق طريقة تسيير المؤسسات،
 تتابع ظروف العمل على تحسينها،

ـ تتابع تطور العلاقات المهنية وظروف العمل، وتخطر بذلك الهياكل المعنيـة في الوزارة عنــد العــاجة.

المادة 21: تدرس وتحضر وتقترح مديرية التنظيم التقنى والصناعة الصغيرة والمتوسطة التدابير الرامية الى تنعية أعمال ضبط المقاييس والملكية الصناعية في الفرع المنجمي والعداني،

- تعدد عند الحاجة النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بعمارسة السلطة العمومية وتسهر على تطبيقها وتتابع وتنسق على المستوى الجهوى أعمال الفرح المنجمي والعداني.

ـ تتابع وتدرس الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الفرع المنجمي والعدائي وتقترح جميع التدابير التي تهدف الى توسيعها،

\_ تسهر على تطوير أعمال صيانة ادارة الانتاج في القرع وعلى احترام مقاييس الامن الصناعي.

وتشتمل مديرية المتنظيم التقنى والصناعة الصنبيرة والمتوسطة على مديريتين (2) فرعيتين :

 المديرية الفرعية للتنظيم التقنى والصيانة والامع الصناعي،

أ) تدرس وتحضر وتقترح المديرية الفرعية للتنظيم التقنى والصيانة والامن الصناعى، في اطار الاحكمام التشريعية والتنظيميسة المعمول بها، التدابير الضرورية لتنظيم أشغال ضبط المقاييس في ميدان الصناعات المنجمية والعدانية والمصادقة على المقاييس وتطبيقها.

\_ تشارك وتنظم مشاركة المؤسسات الموضوعة تحت الموصاية في أشغال ضبط المقاييس التي تنظم باشراف السلطات المختصة فيما يتعلق بضبط المقاييس في فرح الصناعة المنجمية والعدانية،

- تدرس وتقترح لفائدة الفرع المنجمى والعداني كل التدابير التي تستهدف التحكم في التقنيات واستخدامها كما تهدف الى تطوير القدرات الهندسية في الفرع المنجمي والعداني ولهذا الغرض تتابع لفائدة الفرع كل القضايا المتعلقة بنقسل التقنولوجياء

\_ تدرس وتقترح العناصر الضرورية لاعداد مقاييس الجودة وتسهر على جعل المنتجات المنجمية والعدانية في قطاع الصناعة الثقيلة، مطابقة لقاييس مديرية الصيانة والتقنولوجيا،

- تعد وتطبق نصوص التنظيمات المتعلقية بممارسة صلاحيات السلطة العمومية التي تهمم الفرع المنجمي،

مه كما تساعد المؤسسات التابعة للفرع في اعداد مخططات الصيانة وتسهس على تنفيدها ، بالاتصال مع مديرية العيانة والتقنولوجيا،

ب تساعد المؤسسات في البحث عن ايجاد الحلول المقبات الصيانة،

ـ ثراقب وتنسق الاعمال الخاصة بعساية المعتلكات الصناعية التابعة للفرع ووقايتها وبهذه الصفة تسهر على اقامة هياكل العماية وعلى حسم سيرها في مؤسسات الفرع،

ب تسهر على مراعاة مقاييس الامن الصناعي
 وتسع القواعد في هذا المجال.

 ب) تتابع المديرية الفرعية للصناعة الصغيرة والمتوسطة والتنسيق المحلي أعمال الفرع في المستوى المحلي وبهذه الصفة.

تدرس مخططات تنمية الفرع في مستوى الجماعات المحلية،

\_ تتلقى المسائل المتعلقة بالفرع في المستوى المحلى وتقترح عند الاقتضاء العلول المسلامة بالاتصال مع مديرية الاعمال المخارجية.

تعدد حصيلة دورية عنى الاعمال التي يقوم بها الفرع في المستوى المحلي، وتقترح جميع التدابين

التى يمكر ان تضمن تكفسلا أحسر بالمشاكل المعترضة.

تحدد فرص الاستثمار في الفرع العائد الى اختصاص الصناعة الصغيرة والمتوسطة التايعة للصناعة الثقيلة.

تعسك فهرس المتعاملين المحليين العمسوميين والخواصي في القرع وتضيطه باستعمال.

ــ تدرش طلبات المتعامليـــــــ الغـــواص التي تتعلق بانشاء قدرات الانتاج وتوسيعها وتجديدها،

\_ تعد العصائل السنوية عن اعمال المتعاملين المحليين العموميين والخواص التابعين للفرح.

المادة 22: تمارس مديرية المناجم والجيولوجيا، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل طبقا لمسلاحيات وزير الصناعة التقيلة، صلاحيات السلطة المعسومية المستحدة الى وزير الصناعة الثقيلة، في المجالين الجيولوجي والمنجمي،

- تعد النصوص المتعلقة بالبحث عن المناجم واستغلالها وتراقب تطبيقها وتسهر من جهة أخرى على تطبيق الاحكام التشريعية المتعلقة بالرقاية التقنية وامن المناجم والمقالع ومستودعات المتفجرات واجهزة الضغط البخارى والغازى والعتاد المستعمل في المعيط المتفجر،

\_ توجه وتنسق وتراقب اعمال البحث المنجمي والجيولوجي وكذلك الزيادة في قيمة المواد المعدنية الطبيعية واستغلالها باستثناء المحروقات،

\_ وتسهر ايضا على تطبيق الاحكام الخاصة بالرقابة التقنية للسيارات طبقا للتشريع المعسول به.

وتشتمل مديرية المناجم والجيولوجيا على ثلاث (3) مديريات فرعية.

\_ المديرية الفرعية للمناجم،

م المديرية الفرعية للجيولوجياء

المديرية الفرعية للرقابة التقنية.

 أ) تجمع المديرية الفرحية للمنساجم وتدرس المعطيات المتعلقة باقامة المناجم والمقالع وتقويمها وطريقة استغلالها وجميع العمليات الاخرى المتعلقة بهسا.

\_ تعضس وتقترح التدابيل المرتبطة يتنفيها القرارات المتعلقة بذلكء

\_ تدرس وتقترح أى أجراء يتعلىق باعداد مقترحات تتصل بسن أحكام في مجال استغملال المناجم والمقالع،

\_ تنفيذ وفقا لملاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل التدابير المتعلقة بسراقية استخدام المتفجرات ذات الاستعمال المدنى وايداعها،

لل تقوم لهذا الغرض يأعمال المضبيط المستيبي المضبورية.

ب) تدرس المديرية الفرعية للجيولوجيا، في اطار الاحكام القانونية والتنظيمية المعسول بهسا وتعضسس وتقترح برامج اعسال البحث المنجمي وتتابع تنفيذها وتعد حصيلة الاعمال المنجمية.

- تتولى فى حدود صلاحيات وزير الصناعة الثقافية، وفى اطار اعمالها فى مجال المنشسات الاساسية الجيولوجيا ما يأتى:

\_ اعداد الخرائط الجيولوجية،

\_ تنسيق أشغال الخرائط الجيسولوجية التي يقوم بها مختلف المتماملين ومراقبتها،

\_ اعداد نهرس المكامئ المعتدنية وضيطـــه باستمــرار،

ب تسهر على جمع نتائج الابحاث المنجميسة والهياكل الاساسية الجيولوجية وعلى تصنيفها والمحافظة عليها ويمكنها أن تقوم في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفي الجيدود

المفيدة المسموح بها بتبادل المعلومات ذات الطابع العلمي مع الهيئات العمومية.

تدرس ملفات طلبات التــرخيـمن المتعلقة بالابحـاث وأخذ العينات أو الرسوم القياسية المحيولوجية وتتخذ التدابير اللازمة لتسليم رخص العمل أن اقتضى الامر في أطأر الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل.

تدرس وتحضى وتعرض الملفات المتعلقية برخص استغلال العينات والوثائق الجيولوجية.

ج) تدرس المديرية الفرعية للرقابة التقنية، في حدود صلاحيات وزير المستاعية الشقيلية وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل وتحضر وتقترح النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بعراقبية أجهسرة الضغط الغازى والبخارى وكذلك العتاد المستعمل في الضغط الانفجارى وتتابع تطبيق ذلك.

كما تحضر وتتابع تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال المراقبة التقنية للسيارات.

المادة 23: تتولى السديرية العامة للصناعات الميكانيكية، في اطار الاحسكام التشسريمية والتنظيمية الجارى بها العمل وفي حدود صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة، النهوض بأعمال التنمية والانتاج والتسويق في فرح الصناعات الميكانيكية التابع لقطاع الصناعة الثقيلة ومتابعة هذه الاعمال وتنسيقها ومراقبتها.

تتابع وتراقب عمل المؤسسات الاشتراكية في فرع الميكانيك الموضوعية تحت الوصاية وتسييرها.

- تعد وتسق كيفيات متابعـة مشاريــع الاستثمارات ويرامجها المقــرة، لاسيما في جوانبها المتعلقة بالتحكــم في الكلف واحترام الأجال.

وبهذه الصفة تمارس صلاحيسات السلطة الوصية على هذه المؤسسات في مجال التوجيه والرقابة.

ـ تسهر على رعاية الممتلكـات الصناعية التابعة للفرع،

- تدرس وتعضر وتقترح التدابير الرامية الى تطوير عمل ضبط العقايي سي والملكية الصناعية في الفرع الميكانيكي،

- تتابع أعمال الصناعات الصغيرة والمتوسطة والمتوسطة والمؤسسات المختلطة والقطاع الخاص في فرح الميكانيك وتشارك في حدود صلحيات وزير الصناعة الثقيلة ترقية هذه الاعمال قصد تحقيق أهداف التكامل الوطني،

- تسهر على تمويل البلاد بالمحجواد الاولية وبعنتجات الفرع الميكانيكي الضرورية لنشاط الاقتصاد الوطني.

المادة 24: تشتمل المديرية العامة للصناعات الميكانيكية على ثلاث (3) مديريات:

- \_ مديرية التنصية والمشاريع،
  - \_ مديرية التسيير المساعى،
- مديرية التنظيم التقتى والصناعة الصغيرة والمتوسطة.

المادة 25: تشجع مديرية التنمية والمشاريع صناعة النرع الميكانيكي التابع لقطاع الصناعة الثقيلة وتراقب تطورها وتتمسولي لهذا الغرض ما ياتي:

\_ تقوم بجميع الدراسات الاقتصادية والتقنية في اطار أعمال التخطيط،

ـ تحدد مخططات استثمار الفسرع السنوية والمتعددة السنوات بالاتصال مع الهياكل المعنية الاخرى في الوزارة، وتسهر على تطبيقها،

\_ تتابع وتراقب انجاز مشاريع الفرع حتى انطلاق الوحدات المنجزة،

ـ تتابع البرامج الخاصة أو المتساريع الكبري التابعة للنرح، •

- تعد كيفيات متابعة كلف المشاريع المقررة وآجال انجازها وتراقب ذلك،

الثلاثاء 28 ذو القعدة عام 1403 هـ

- تبت في أس الالترامات التعاقدية المتعلقة بانجاز الاستثمارات،

ـ تدرس فرص الاستثمارات والزيادة في قيمة الطاقة الموجودة التي تقدمها المؤسسات وتسهر على انجازها،

- تسهر على تطبيق الاحكام والاراوات القانونية في مجال انجاز الاستثمار.

ج) تعد وتتابع المدرية الفرعية للدراسات فى اطار مهمتها الدراسات المتعلقة بتطور السوق في الفرع الميكانيكي.

- تشارك في جميع الدراسات الخاصة بالفرح بالاتصال مع الهياكل المعنية الاخرى في الوزارة، - تضبط باستمرار الوثائق التقنية والاقتصادية المتعلقة بالفرع،

- تعد جميع الدراسات او التقارين التلخيصية في هذا الميدان.

المادة 26 : تتابـع وتراقب مديرية التسيير الصناعي أعمال الانتاج والتسويسق في الفرح الميكانيكي التابع لقطاع الصناعة الثقيلة.

وتقوم لهذا الغرض بما يأتي:

- تسهر على اعداد مخطط ات الاستغلال السنوية وتراقب تنفيدها،

- تسهر على تحسين الانتاجية وعلى جودة المنتوجات،

الميكانيك،

\_ تنشط عملية اعداد الاسعار وتحديدها في الفرع بالتعاون مع السلطات المعتية،

ـ تتابع وتراقب مع الهياكل الاخرى التابعة للوزارة أعمال المؤسسات في ميادين التشعيل وتسيير الموارد البشرية.

وتشتمل مديرية التنمية والمشهاريع على ثلاث (3) مديريات فرعية:

ـ المديرية الفرعية لمخططات الاستثمار،

\_ المديرية الفرعية لانجاز الاستثمارات،

\_ المديرية الفرعية للدراسات.

أ) تعدد المديرية الفرعية لمخططات الاستثمار فرص التنمية في الفرع وتنشط أشعال تحضير مخططات التنمية على ألامد المتوسط والطويل.

تسهر على تنسيق مخططات التنمية داخل فرع الميكانيك مع توجيهات التعطيط وتعليماته.

- تسهر على دراسة برامج تنميسة الفرع واعدادها وتلعيصها وعلى ضبطها باستمرار وتتابع تطورها.

\_ تنشط تعضيل المغطط السنوى للاستثمار في الفرع وتعد تقارير عن التنفيذ،

\_ تنشط أشغال تحضير المشاريع وتقديم اختيارات التجسيد الصناعي،

\_ تدرس الطلبات الافرادية والتمويلية التي تقدمها مؤسسات الفرع،

\_ تشارك في تحديد الاستراتيجية الصناعية في الفرع وتسهر على تنفيذها،

ـ تعد وتقترح العناصر اللازمــــة لتحديــد التوجيهات والتعليمات الخاصة بالفرع في مجال التنمية وتسهر على تنفيذها.

ب) تراقب المديرية الفرعية لانجاز الاستثمارات تنفيذ المشاريسع وتتابعها على الصعيد الميداني حتى انطلاق الوحدات المنجرة.

وبهذه الصفة تنشط العبلاقات مع السلطات المعنية بانجاز المشاريع وتساعد الموسسات على جل المشاكل المعترضة.

وتشتمل مديرية التسيير الصناعي على ثلاث (3) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية لميزانية الاستغلال،
  - المديرية الفرعية للتموين والتوزيع،
- \_ المديرية الفرعية للتكوين والعيلاقات الصناعية.
- أ) تعد وتدرس المديرية الفرعية لميزانية الاستغلال العناصر التى تسمح باعداد المخطط السنوى للانتاج والتسويت وذلك بالتعاون مع الهياكل المعنية الاخرى في الوزارة.
- تتابع تعقيق أهداف الاستفلل وتطبق الكيفيات التي تسمح بالرقابة،
- تدرس طلبات تعديل مخططات الاستغلال السنوية بالتعاون مع الهياكل المعنية في الوزارة،
- تنشط عملية تحديد الاستثمارات الجزئية وتجديدها،
  - \_ تتابع وتدعم نتائج الانتاج والتسويق،
- ـ تساعد المؤسسات على ازالـة عقبات التسيير،
- تسهر على المعافظة على جودة المنتجات وتحسينها،
- \_ تتابع تنفيذ مخططات التمويل والاستغلال،
- تساعد المؤسسات في علاقاتها مع الهيئات
   المصرفية وفي تحصيل ديونها،
- تدرس وتبلغ قرارات الاسعار طبقاً للتنظيم الجارى به العمل،
- ـ تسهر على مراعاة السلالم والتنظيم في مجال الاسمار،
- تتابع تطور الضوابط المالية في المؤسسات وتتولى دعمها في مستوى الفرع.

- ب) تعلل وتدعم المديرية الفرعية للتموين والتوزيع إحتياجات السوق الوطنية الى منتجات الفرع سنويا ولعدة سنوات،
- تعلل وتدعم احتياجات سيــــر المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تعت الوصاية.
- تدرس وتقترح العناصر التى تسمع بالتحكيم فى مجال توزيع الاعتمادات المخصصة للمؤسسات التابعة للفرع بموجب الرخص الاجمالية للاستيراد،
- تسهر على انسجام برامج تموين المؤسسات مع أهدافها في الانتاج والتسويق،
- ـ تتابع الانجازات المادية وبرامج التموين،
- ـ تقترح العناصر التي تسمح بتحديد برامج التوزيع وتسهر على تطبيقها،
- ـ تراقب ممارسة احتكار الدولة المسندة الى مؤسسات الفرع، لاسيما في مستوى:
  - الضبط البستمر لقوائم الإحتكاري
  - \_ تسيير طلبات الاعفاء من قيود الاحتكار،
- تطبیق التنسیق فی مجال الاستیراد الذی یهم عدة مؤسسات فی الفرع،
- تدرس احتياجات المؤسسات والهيئات الاخرى التابعة للقطاع العمومي وتقترح برامج التعصيص المعدة لتوفيرها،
- تمثل الوزارة في لجان الصفقات التي تهمها الخاصة بموسسات المرع،
- تتابع الاعمال المينائية التي تقوم بها المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تعت الوصاية.
- ج) تتولى المديرية الفرعية للتكوين والعلاقات الصناعية بالاتصال مع المديرية العامة للموارد البشرية فيما يتعلق بمؤسسات الفرع ما يأتى:

 تسهر على الاستعمال الامشمال والمحكم للطاقات البشرية ولاسيما اطمارات مؤسسمات قطاع الصناعات الميكانيكية،

\_ تسهر على ترقية مستخدمى الفرع ترقية اجتماعية،

\_ تنهض بتنفيذ ومهنية المخططات السنوية والمتعددة السنوات الخاصـــة بالتمهين والتكوين وتحسين المستوى وتتابعها وتراقبها،

\_ تسهر على تطبيق التنظيم العتملق بنظام العمل والاجور،

ـ تسهر على تنفيذ المقاييس التي تطبق على الانتاجية وجودة الممل،

\_ تسهر على تطبيق طريقة تسپير المؤسسات،

\_ تتابع ظروف العمل وتسهر على تحسينها،

\_ تتابع تطور العلاقات المهنيسية وظروف العمل وتخطى الهياكل المعنية بالوزارة عند الحاجة.

المادة 27: تدرس وتعضى وتفترح مديرية التنظيم التقنى والصناعة الصغيسرة والمتوسطة، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل وطبقا لصلاحيات وزير الصناعة الثقيلة التدابير الرامية الى تطوير أعمال ضبط المقاييس والملكية الصناعية في الفرع الميكانيكي.

\_ تعدد النصوص التشريعيسة والتنظيميسة المتعلقة بعمارسة السلطة العمومية عند الاقتضاء، وتسهر على تطبيقها،

ـ تنشط وتتابع أعمال الفسرع الميكانيكي في المستوى المحلى وتنسقها،

\_ تتابع السناعات الصغيسرة والمتوسطــة التابعة للفرع الميكانيكي وتدرس وتقتـرح كل التدابير الرامية الى توسيعها،

\_ تسهر على ترقية أعمال أداة الانتاج في الفرع وعلى احترام مقاييس الامق الصناهي.

وتشتمل مديرية التنظيم التقنى والسناعة الصغيرة والعتوسطة على مديريتين (2) فرعيتين :

المديرية الفرعية للتنظيم التقنى والسيانة والامن السناعي،

- المديرية الفرعية للصناعة الصغيرة والمتوسطة والتنسيق المحلى.

أ) تدرس وتحضر وتقترح المديرية الفرعية للتنظيم التقنى والصيانية والامن الصناعي، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول يها البدايين الضرورية لتنظيم أشغال ضبط المقاييس في ميدان الصناعات الميكانيكية وللمصادقة على المقاييس وتطبيقها.

\_ تشارك وتنظيم مشاركية المؤسسات الموضوعة تحت الوصايية في اشميال ضبط المقاييس التي تنظم باشراف السلطات المختصة في مجال ضبط المقاييميس في فرع الصناعات الميكانيكية،

ـ تدرس وتقترح لفائدة الفرع الميكانيكى كل التحدايير التى تستهدف التحكم فى التقنيات واستخدامها كما تهدف الى تطوير القدرات الهندسية فى الفرع الميكانيكى ولهذا الغرض تتابع لفائدة الفرع كل القضايا المتعلقة بنقل التقنولوجيا ،

\_ تدرس وتقترح العناصر الضرورية لاعداد مقاييس الجودة وتسهر على جعل المنتجات الميكائيكية في قطاع الصناعة التُقيلة مطابقة للمقاييس وذلك بالتعاون مع مديرية الصيانة والتقنولوجيا.

تتكفل باعداد النصوص والتنظيمات المتعلقة بسمارسة صلاحيات السلطة العمومية فيما يتعلق بالفرح الميكانيكي وتطبقها.

تدرس الملفات المتعلقة بالاسعيراد والتصيدير المؤقت للعتاد.

م تتولى زيادة على ذلك مساعدة مؤسسات الفرع فى اعداد مخططات الصيانة وتسهم على تنفيدها بالاتصال مع مصديرية الصيصانة والتتنولوجياء

ــ تساعد المؤسسات في البحث هن ايجاد الملول لعقبات المبيانة،

- تراقب الإهمال الخاصة بحماية المتلكسات المناعية التابعة للقرع ووقايتها وتنسيقها.

وبهذه الصفة تسهر على المامة عياكل الحماية في مؤسسات الفرح وعلى حسم سيرها.

ــ تسهر على مراعاة مقاييس الامغ السناعي وتسه القراعد في هذا المجال،

 ب) تتابع المديرية الفرحية للصناعة الصغيرة والمتوسطة والتنسيق المحلى أعمال الفرح في المستوى المحلى، وبهذه الصغة تدرس مخططات تنمية الفرح في مستوى الجماحات المحلية.

تتلقى المسائل المتعلقة بالفرح في المستوى المحل وتقترح الحلول الملائمة بالاتصال مع مديرية الاحمال الخارجية أن اقتضى الامر،

... تعد حصيلة دورية من الاعمال التي يقسوم بها الغرع في المستوى المحلى وتقتوح كل الندابيسر التي يمكن ان تضمسر تكفسلا أحسس بالمساكل المعترضة،

ـ تحدد فوص الاستثمار في الفوع العائدة الى اهتصاص الصناعة الصغيرة والمتسوسطة التابعسة للصناعة الثقيلة،

- تعسك قهرس المتعاملين المجليين المعوميين منهم والخواص في الفرع وتضبطها باستعرار،

ــ تدرس طلبات المتماملين النواص التي تتعلق مانشاء قدرات الانتاج وتوسيعها وتعــديدها وتبت فيهــاء

- تعدل الحصائل السنوية عن اعمال المتعاملين المحليين العموميين والخواص التابعين للغرع.

المادة 28: تشجيع وتتابع المديرية العامة المساعات الكهبربائية والالكتبرونية، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها المعل وفي حدود صلاحيات وزير السناعة الثقيلة وتنسق وتراقب تطوير اعمال التنمية والانتاج والتسويق في فرع السناعات الكهربائية والالكترونية التابعة لقطاع السناعة الثقيلة،

ــ تتابع وتراقب عمل المؤسسات الاشتراكية في الفرح الكهربائي والالكتروني الموضوعة تحت الوصاية كما تتابع وتراقب تسييرها.

ـ تعد وتضبط كيفيات متابعة مشاريع الاستثمارات وبرامجها المقررة لاسيما في جوانيها المتعلقة بضبط الكلف واحترام الأجال.

وبهذه المنفة، تعارس صلاحيات السلطية الوسية على المؤسسات المذكورة في مجال التوجيسة والمراقبة.

تسهر على وقاية الممتلكات المناعية التابعة للفسرع .

- تدرس وتحضر وتقتوح التدابير الرامية الى تطوير عمل المقاييس والملكية المنساعية في الفرح الكهربائي والالكتروني،

س تتابع اعمال المؤسسات المعلية للصنامة المسغيرة والمتوسطة والمؤسسات المغتلطة والقطاح الخاص في الفرع الكهريائي والالكتروني وتشارك في حدود صلاحيات وزيس الصناعة الثقيلة في النهوض بهذه الاعمال قصد تحقيق اهذاف التكامل الوطني،

ـ تسهر على تعويج البلاد بمنتجمات الفسرح الكهربائي والالكتروسي، الفسرورية لنشساط الاقتصادي السوطني.

المادة 29: تشتمل المديرية العامة للصناعات
 الكهربائية والكترونية على ثلاث (3) مديريات:

- \_ مديرية التنمية والمشاريع،
- مديرية التسيير السناعي،

- مديرية التنظيم التقنى والصناعة الصغيرة والمتوسطة.

المادة 30: تشجع مديرية التنمية والمشاريع وتسراقب تطور صناعات الفرع الكهربائي والاكتروني في قطاع الصناعة الثقيلة وتقوم لهذا الغرض بما يأتي :

- تقوم بجميع الدراسات الاقتصادية والتقنية في اطار اشغال التخطيط،

- تحدد مغططات الاستثمارات السنوية والمتعددة السنوات الغاصة بالفرع مع الهياكل المعنية الاخرى في الوزارة وتسهر على تنفيذها.

- تتابع وتراقب انجاز المشاريع الخاصة بالفراع حتى انطلاق الوحدات المنجزة،

- تتابع البرامج الخاصة والمشاريع الكبرى في الفرع،

وتشتمل مديرية التنمية والمشاريع على ثلاث (3) مديريات فرعية :

- ـ المديرية الفرعية لمخططات الاستثمار،
- المديرية الفرعية لانجاز الاستثماررات،
  - المديرية الفرعية للدراسات.
- أ) تحدد المديرية الفرعية لمخططات الاستثمار فرص تنمية الفرع وتنشط أشغال تحضير معططات التنمية على الامد المتوسط والطويل،

- تسهر على انسجام المشاريع التمهيدية لمخططات التنمية داخل الفصرع الكهربائى والالكترونى مع توجيهات التغطيط والتعليمات،

- تسهر على دراسة برامج تنميه الفرع وتلخيصها وتصبطها باستمرار وتتابع تطورها،

ـ تنشط تحضير المخطط السنوى للاستثمار في الفرع وتعد تقارير عن التنفيذ،

ـ تنشط أشغال تحسير المشاريع وتقديم اختيارات التجسيد المناعى،

- تدرس الطلبات الافرادية والتمويلية التي تقدمها مؤسسات الفرع،

ـ تشارك فى تحديد الاستراتيجية الصناعية فى الفرع وتسهر على تنفيذها،

- تحضر وتقترح العناصر اللازمة لتحديد التوجيهات والتعليمات الخاصة بالفرع في مجال التنمية وتسهر على تنفيذها.

ب) تراقب وتنفذ المديرية الفرعية لانجاز استثمارات المشاريع، وتتابعها في المستوى العلمي حتى انطلاق الوحدات المنجزة. وبهذه الصفة، تنشط العلاقات مع السلطات المعنية وتنجز المشاريع وتساعد المؤسسات في حل المشاكل المعترضة.

- تعد كيفيات متابعة كلف المشاريم المقررة وآجال تنفيذها وتتابعها،

- تبت فى أمر الالتزامات التعاقدية المتعلقة بانجاز الاستثمار،

ـ تدرس فرص الاستثمار للزيادة في قيمة الطاقة الموجودة وتسهر على انجازها،

- تسهر على تطبيق الاحكام والاجراءات القانونية في مجال انجاز الاستثمار.

ج) تعد وتتابع المديرية الفرهية للدراسات، الدراسات المتعلقة بتطــور السـوق في الفرع الكهربائي والالكتروني،

تشارك فى كل الدراسات الخاصة بالفرع بالاتصال مع الهياكل المعنية الاخرى فى الوزارة.

تمسك الوثائق التقنية والاقتصادية الخاصة بالفرع وتضبطها باستمرار وتعد كل الدراسات أو التقارير التلخيصية في هذا الميدان.

المادة 31: تتابع مديرية التسيير الصناعى وتراقب أعمال الانتاج والتسويق في الفرع الكهربائي والالكتروني التابع لقطاع الصناعة الثقيلة.

ولهَذا الغرض تقوم بما ياتي :

- تسهر على اعداد مخططات الاستغلال السنوية وتراقب تنفيذها.

- تسهر على تجسيئ الانتاجيــة وجــودة المنتجات،

- تسهر على تموين البلاد بمنتجات الفرع الكهربائي والالكتروني،

- تنشط عمليات اعداد الاسعار في الفرع وتحددها بالتعاون مع السلطات المعنية،

- تتابع وتراقب بالتعاون مع الهياكل الاخرى في الوزارة أعمال المؤسسات في ميادين التشغيل وتسيير الموارد البشرية.

وتشتمل مديرية التسيير الصناعى على ثلاث (3) مديريات فرعية :

\_ المديرية الفرعية للميزانية والاستغلال،

ـ المديرية الفرعية للتموين والتوزيع،

\_ المديرية الفرعية للتكــوين والعـلاقات الصناعية.

أ) تعد وتدرس المديرية الفرعية لميزانية الاستغلال العناصر التى تسمح باعداد المخطط السنوى للانتاج والتسويدة وذلك بالتعاون مع الهياكل المعنية الاخرى في الوزارة،

- تتابع تعقيق أهداف الاستغلل وتطبق الكيفيات التي تسمح بالرقابة،

- تدرس طلبات تعديل مخططات الاستغلال السنوية بالتعاون مع الهياكل المعنية في الوزارة،

ـ تنشط عملية تحديد الاستثمارات الجزئية وتجديدها،

- تتابع وتدعم نتائج الانتاج والتسويق، - تساعد المؤسسات على ازالة عقابات التسيير،

- تسهر على المعافظة على جودة المنتجات وتحسينها،

\_ تتابع تنفيذ مخططات التمويل والاستغلال.

- تساعد المؤسسات في علاقاتها مع الهيئات المصرفية وفي تعصيل ديونها،

- تدرس وتبلغ قرارات الاسعار طبقا للتنظيم الجارى به العمل،

ـ تسهر على مراعاة السلالم في مجال الاسعار،

- تتابع تطور الضوابط المالية في المؤسسات وتتولى دعمها في مستوى الفرع.

ب) تعلل وتدعم المديرية الفرعية للتمويد والتوزيع احتياجات السوق الوطنية الى منتجات الفرع سنويا ولعدة سنوات.

ـ تحلل وتدعم احتياجات سير المؤسسات الاشتراكية الموضوعة تحت الوصاية،

ـ تدرس وتقترح العناصر التى تسمع بالتحكيم فى مجال توزيع الاعتمادات المخصصة للمؤسسات التابعة للفرع بموجب الرخص الاجمالية للاستيراد،

- تسهر على انسجام برامج تموين المؤسسات مع أهدافها في الانتاج والتسويق،

\_ تتابع الانجازات المادية وبرامج التمويي،

- تقترح العناصل التي تسمح بتحديد برامج التوزيع وتسهر على تطبيقها،

- تراقب ممارسة احتكار الدولة المسندة الى مؤسسات الفرع، لاسيما في مستوى:

- الضبط المستمر لقوائم الاحتكاري

- تسيير طلبات الاعفاء من قيود الاحتكار،

ـ تطبیق التنسیق فی مجال الاستیراد الذی یهم عدة مؤسسات فی الفرع،

2256

م تدرس احتياجات المؤسسات والهيئات الاخرى التابعة للقطاع العمومى وتقتسرح برامج التخصيص المعدة لتوفيرها،

ـ تمثل الوزارة في لجـان الصفقات التي تهمها، الخاصة بمؤسسات الفرع،

\_ تتابع الاعمال المينائية التي تقوم بها لمؤسسات الاشتراكية الموضوعة تعت الوصاية.

ج) تتولى المديرية الفرعية للتكوين العامة والعلاقات الصناعية بالاتصال مع المديرية العامة للموارد البشرية فيما يتعلق بمؤسسات الفرع بما يأتى:

ـ تسهر على الاستعمال الامثل والمعكم المطاقات البشرية ولاسيما اطارات مؤسسات قطاع الصناعات الكهربائية والالتكترونية،

ـ تسهر على ترقية مستخدمي الفرع ترقية جتماعية،

- تنهض بتنفيذ ومهنية المخططات السنوية والتعددة السنوات الخاصة بالتمهين والتكرين وتحسين المستوى وتتابعها وتراقبها،

\_ تسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بنظام العمل والاجور،

ـ تسهر على تنفيذ المقاييس التى تطبق على الانتاجية وجودة العمل،

- تسهر على تطبيق طريقة تسيير المؤسسات،
- تتابع ظروف العمل وتسهر على تحسينها،
- تتابع تطور العلاقات المهنيـة وظروف العمل وتخطر الهياكل المعنيـة بالوزارة عند العاحة.

المادة 32: تدرس وتحضر وتقترح مديرية التنظيم التقنى والصناعة الصغيرة والمتوسطة في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل وطبقا لصلاحيات وزير الصناعة الثقيلة

التدابير الرامية الى تطوير أعمال ضبط المقاييس والملكية الصناعية فى الفرع الكهربائى والالكترونى،

- تعد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة السلطة العمومية عند الاقتضاء وتسهر على تطبيقها،

- تنشط وتتابع أعمال الفرع الكهربائي والالكتروني في المستوى المحلى وتنسقها،

- تتابع الصناعات الصغيرة والمتوسطة التابعة للفرع الكهربائي والالكتروني وتدرس وتقترح كل التدابير الرامية الى توسيعها،

ـ تسهر على ترقية أعمال ادارة الانتاج في الفرع وعلى احترام مقاييس الامن الصناعي.

وتشتمل مديرية التنظيم التقنى والصناعة الصغيرة والمتوسطة على مديريتين (2) فرعيتين :

الديرية الفرعية للتنظيم التقنى والصيانة والامن الصناعي،

- المديرية الفرعيـة للصناعـة الصغيرة والمتوسطة والتنسيق المعلى.

أ) تدرس وتعضر وتقترح المديرية الفرعية للتنظيم التقنى والصيانة والامن الصناعى، في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها المتدابير الضرورية لتنظيم أشغال ضبط المقاييس في ميدان الصناعات الكهربائية والالكترونية والمصادقة على المقاييس وتطبيقها.

ـ تشارك وتنظم مشاركـة المؤسسات الموضوعة تحت الوصايـة في أشغال ضبط المقاييس التي تنظم باشراف السلطات المختصة في مجال ضبط المقاييـس في فرع الصناعات الكهربائية والالكترونية،

ـ تدرس وتقترح لفائدة الفرع الكهربائي والالكتروني كل التدابير التي تستهدف التعكم في التقنيات واستخدامها كما تهددف الى تطرير

القدرات الهندسية في الفروع الكهربائي والالكتروني.

- ولهذا الغرض تتابع لفائدة الفرع كل القضايا المتعلقة بنقل التقنولوجيا.

- تدرس وتقترح العناصر الضرورية لاعداد مقاييس الجودة وتسهـر على جعل المنتجـات الكهربائية والالكترونية في قطاع الصناعة الثقيلة مطابقة للمقاييس وذلك بالتعـاون مع مديرية الصيانة والتقنولوجيا.

تتكفل باعداد النصوص والتنظيمات المتعلقة بممارسة صلاحيات السلطة العمومية فيما يتعلق بالفرع الكهربائي والالكتروني وتطبيقها.

- تتولى زيادة على ذلك مساعدة مؤسسات الفرع فى اعداد مخططات الصيانة وتسهد على تنفيذها بالاتصال مع مديرية الصيانة والتقنولوجيا،

ـ تساعد المؤسسات في البحث عن ايجاد الحلول لعقبات الصيانة،

ـ تراقب الاعمال الخاصة بحماية الممتلكات الصناعية التابعة للفرع ووقايتها وتنسيقها.

وبهذه الصفة تسهر على اقامة هياكل الحماية في مؤسسات الفرع وعلى حسن سيرها.

ـ تسهر على مراعاة مقاييس الامن الصناعى وتسم القواعد في هذا المجال،

ب) تتابع المديرية الفرعية للصناعة الصغيرة والمتوسطة والتنسيق المحلى أعمال الفرع في المستوى المحلى، وبهذه الصفة تدرس مخططات تنمية الفرع في مستوى الجماعات المحلية.

ـ تتلقى المسائل المتعلقة بالفرع فى المستوى المحلى وتقترح العلول الملائمــة بالاتصال مع مديرية الاعمال الخارجية ان اقتضى الامرة

- تعد حصيلة دورية عن الاعمال التي يقوم بها الفرع في المستوى الملحى وتقترح كل التدابير التي يمكن أن تضمن تكفلا أحسن بالمشاكل المعترضة،

- تحدد فرص الاستثمار في الفرع العائد الى اختصاص الصناعة الصغيرة والمتوسطة الشابعة للصناعة الثقيلة،

- تمسك فهرس المتعاملين المحليين العموميين منهم والخواص في الفرع وتضبطها باستمرار،

- تدرس طلبات المتعاملين الخواص التي تتعلق بانشاء قدرات الانتاج وتوسيعها وتعديدها وتبت فيها،

. \_ تعد الحصائل السنوية عن أعمال المتعاملية المحليين العموميين والخواص التابعين للفرع.

المادة 33: تشجع وتتابع المديرية العامة للدراسات والاشغال في اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل وفي صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة وتنسق وتراقب تطروير أعمال مؤسسات الدراسات والاشغال الموضوعة تحت وصاية قطاع الصناعة الثقيلة.

- تشجع تطوير وسائل الدراسات والاشغال الضرورية لانجاز المشاريع المخططة في قطاع الصناعة الثقيلة،

- تتابع وتراقب عمل المؤسسات الاشتراكية للدراسات والاشغال الموضوعة تحت وصايحة القطاع المذكور،

- تنسق وتسعى لتحقيق الانسجام الشامل في أعمال الدراسات والاشغال في أطار مخططات تنمية قطاع الصناعة الثقيلة،

ـ تدرس وتقترح كل الطرق التى يمكن أن ترفع مستوى اكتساب الخبرات فى مجال الدراسات والاشغال وتسهيل نشر المناهـــج والاجـراءات ومنظومات التسيير قصد الوصنول بالمؤسسات

الموضوعة تعت الوصاية الى التعكم الكامل في تقنيات الفرع.

المادة 34 : تشتمل المديرية العامة للدراسات والاشغال على مديريتين (2) :

- \_ مديرية وسائل الدراسات،
  - \_ مديرية الاشغال.

المادة 35: تشجع مديرية وسائل الدراسات تطوير أعمال مؤسسات الدراسات التابعة لوصاية قطاع الصناعة الثقيلة وتسيرها وتتابعها وتنسقها وتراقبها.

- تتولى تشجيع تنمية وسائــل الدراسات الضرورية لانجاز المشاريع المخططة في قطاع الصناعة الثقيلة،

- تسهر على حسن سير المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية وعلى نوعية خدماتها الدراسية.

تشتمل مديرية وسائل الدراسات على مديريتين فرعيتين (2):

- المديرية الفرعية لتنمية الدراسات،
- \_ المديرية الفرعيـة لتنسيـق الدراسات وتسييرها.
- أ) تنفذ المديرية الفرعية لتنمية الدراسات سياسة تنمية وسائل الدراسات الهندسية في القطاع،
- ـ تحلل آثار مخطط تنمية قطاع الصناعة الثقيلة في مجال التكليف بالـدراسات وتقترح التدابير الواجب اتخاذها للاضطلاع بها،
- تجمع وتدرس العناصر الضرورية لاعداد معطط تنمية وسائل الدراسات الناتجة عن معطط التنمية الصناعية في قطاع الصناعة الثقيلة،
- ـ تدرس وتعلل مشاريع تنمية قدرات الدراسة قصد تعقيق انسجامها مع التوجيهات والتعليمات العامة في مجال التعطيط كما تعد

مشاريع القواعد والتعليمات والتوجيهات العامة التى تخص تنمية وسائل الدراسات،

- تراقب تنفید مشاریع تنمیت وسائل الدراسات و تتولی متابعتها،

ـ تدرس فرص استثمـار الزيادة في قيمة الطاقات الموجودة التي تعرضها المؤسسات وتسهر على انجازها.

ب) تنشط المديرية الفرعية لتنسيق الدراسات وتسييرها عملية تعضير مغطط الاستغلال السنوى كما تدرس وتهىء في اطار الاحمكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها البرامسج السنوية للدراسات الهندسية في المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية،

ـ تتابع وتدعم النتائيج وتحلل كل الاعمال التقنية والادارية والتجارية والمحاسبية والمالية الضرورية لانجاز المخطط السنول للدراسات الهندسية،

ـ تتابع مخطط تكليف مؤسسات الدراسات وتسهر على دوام التكليف بالعمــل في اطـان الاولويات المقررة،

- \_ تحلل وتتابع تنفيذ مخططات التمويل،
- تساعد المؤسسات في تحصيل ديونها،
- ـ تعلل مستوى الاسعار لكل مؤسسة بغية تحقيق انسجامها، وتدرس وتبلغ القرارات الخاصة بالاسعار طبقا للتشريع الجارى به العمل،
- تتابع تطور الضوابط المالية في المؤسسات وتقوم بتوطيدها،
- ـ تعد وتوزع وتطبق القواعد والاجراءات الخاصة بالدراسات والمقاييس التقنية للمهنة،

- تسهر على ترقية المستخدمين في مؤسسات الدراسات الهندسية ترقية اجتماعية ومهنية وتتابع وتراقب تنفيذ مخططات التمهين والتكوين وتحسين المستوى،

- تتابع وتراقب تطبيق المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، لقواعد الاجسور ومنظوماتها ومجازاة نتائج العمال وقواعد النظافة والامن،

ـ تسهر على حسن تطبيق التسيير الاشتراكى للمؤسسات داحل المؤسسات التابعة للوصاية،

ـ تساعد المؤسسات التابعة للوصاية في اعداد مخططات الصيانة وتسهر على تنفيذها.

المادة 36: تشجع مديرية الاشغال تطوير أحمال مؤسسات الاشغال التابعة لقطاع الصناعة المثقيلة وتسييرها وتتابعها وتنسقها وتراقبها.

- تشجع تطوير وسائل الاشغال الضرورية لانجاز المشاريع المخططة في قطاع الصناعة الثقيلة،

- تسهر على حسن سير المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية وعلى نوعية خدماتها في مجال الاشغال.

تشتمل مديرية الاشغال على مديريتين قرعيتين (2):

- \_ المديرية الفرعية لتنمية الاشغال،
- \_ المديرية الفرعية لتنسيق الاشغال وتسييرها.
- أ) تنفذ المديرية الفرعية لاشغال سياسة تنمية أشغال القطاع،
- ـ تحلل آثار مخطط تنمية قطـاع الصناعة الثقيلة في مجال التكليف بالاشغـال وتقتـرح التدابير الواجب اتخاذها للاضطلاع بها،
- ـ تجمع وتدرس المناصر اللازمــة لاغداد مخطط تنمية وسائل الاشغال الناتجـة عن مخطط التنمية الصناعية في قطاع الصناعة الثقيلة،
- ـ تدرس وتحلل مشـاريع تنميـة قدرات الاشغال قصد تحقيق انسجامهـا مع التوجيهات والتعليمات العامة في مجـال التخطيط كما تعد

مشاريع القواعد والتعليمات والتوجيهات العامة التي تخص تنمية وسائل الاشغال،

\_ تراقب تنفید مشاریع تنمیة وسائل الاشغال وتتولی متابعتها،

- تدرس فرص استثمار الزيادة في قيمة الطلبات الموجودة التي تعرضها المؤسسات وتحرص على انجازها.

ب) تنشط المديرية الفرعية لتنسيق الاشغال وتسييرها عملية تعضيف مخطط الاستغلال السنوى،

كما تدرس وتعد فى اطار الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها برامج الاشغال السنوية للمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية،

- تتابع وتدعم النتائج وتحلل كل الاعمال التقنية والادارية والتجارية والمحاسبية والمالية الضرورية لانجاز محطط الاشغال السنوى،

- تتابع مخطط تكليف مؤسسات الاشغال وتسهر على دوام التكليف بالعمال في اطار الاولويات المقررة،

\_ تحلل وتدعم الحاجات في مجال التموين وتقترح قرارات التحكيم الحاصة بتوريع الموارد على المؤسسات كما تحلل الرخصص الاجمالية للاستيراد وتتابع تنفيذها،

- تتابع الاعمال المينائية التي تقوم بها مؤسسات الاشغال،

- \_ تحلل وتتابع تنفيذ مخططات التمويل،
- \_ تساعد المؤسسات على تحصيل ديونها،

\_ تحلل مستوى أسعار كل مؤسسة بهدف تحقيق انسجامها وتدرس وتبلغ القرارات الخاصة بالاسعار طبقا للتشريع الجارى به العمل،

ـ تتابع تطور الصوابط المالية في المؤسسات وتتولى دعمها،

المختصة بالاشنال وكذلك المقاييس التقنيسة

ب تسهر على ترقية المستخدمين في مؤسسات الاشغال ترقية اجتماعية ومهنية،

ـ وتتابع وتراقب تنفيذ مخططات التمهين والتكويج وتحسيج المستوىء

ـ تتابع وتراقب مدى تطبيست المؤسسات المتايعة للوصاية قواعد الاجور ومنظوماتها ومجازاة نتائج العمل وتواعد النظافة والامغ،

\_ تسهر على حسم تطبيق التسيير الاشتراكي للمؤسسات داخل المؤسسات التابعة للوصاية،

\_ تساعد المؤسسات التابعة للوصايسة في اعداد مخططات السيانة وتسهن على تنفيذها.

المادة 37 : تمارس هياكل الوزارة تحت سلطة وزين المناعة الثقيلة، كل فيما يخصها وفي المدود المسموح يها ازاء المؤسسات الاشتراكيسسة التابعة للوصاية، الصلاحيات والمهام المسندة اليها طبقا للشروط المقررة في الاحسكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل.

المادة 38 : سيحدد تنظيمهم الأدارة المركزية لوزارة الصناعة الثقيلة في مكاتب بقرار وزارى مششرك، وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 30 : تلغى أحكام المرسوم رقم 80 ـ 22 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1400 الموافق 31 يناير سنة 1980 والمتضمع تنظيم الادارة المركزية لوزارة المساحة الثقيلة. . .

المادة 40 : ينشن هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجرائرية الديعقراطيسة الشمييسة،

حرر بالجزائر في 25 ذي القصيدة هام 1403 المرافق 3 سيتمير سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

## \_ تعد وتوزع وتطبق التوامد والاجراءات | كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

قرارات مؤرخة في 22 و 25 جمادي الاولى عسام 1403 الموافق 7 و 10 مارس سنة 1983 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادي الاولى عمام 1403 الموافق 7 مارس سنسة 1983، يعيسن السيسد نور الاستلام شترقو متصدرفا متمرنا (البوقسم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنمىيبه.

بعوجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عسام 1403 البوافق 7 مارس سنسة 1983، يعيسن السيسه، محمد نابت متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعة التقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادي الاولى عسام 1403 الموافق 7 مارس سنسة 1983، يعيسن السيسد الاخضى بوبكر متصرفا متمرنا (الرقم الاستعدلالي 295) بوزارة الضناعة الثقيلة ايتداء من تاريخ

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادي الاولى هام 1403 الموافق 7 مارس سنسة 1983، يعيسن السيسه أكلى افران متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، ابتداء مع تاریخ تنصیبه.

بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادي الاولى عسام 1403 الموافق 7 مارس سنية 1983، يعين السيند رمضاني بوضياء متصرفا متمونا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتغني، ايتداء من تاريخ تنمسيه. بموجب قرار مؤرخ في 22 جمادى الاولى عمام 1403 الموافق 7 مارس سنة 1983، تقبل استقالة السيد مبد القادر مقرائي، المتمرف المتسرن، ابتدام مع أول خشت سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 10 منارس سنسة 1983، يعين السيب أعمر عمروش متمرفا متمرنا (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة العمل، ابتداء من تاريخ تنصيب.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادي الاولى عمام 1403 الموافق 10 ممارس سنسة 1983، يعيسن السيسد يشين كردرة متمسرفا متمسرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التكويم المهنى ابتداء من تاريخ تنصيب.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنسة 1983، تعيمن السيمدة سهيلة بليلة متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاعلام، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، تعين السيدة فتيعة بوحوش زوجة بكايل متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاشغال العمومية، ابتداء من تاريخ تنصيبها،

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادي الاولى هام عمرة الموافق 10 مارس سنة 1983، يعين السيد عمرة بوعمرة متصرفا متمرنا (الرقم الاستعدلالي 295) بوزارة الاشغال العمومية، ايتداء من تاريخ تنصيبه،

بعرجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 المرافق 10 مارس سنسة 1983، تعيمن السيسدة زهية فرحات متصرفة متمرنسة (الرقسم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعيسة، ايتسداء من 17 نوفعير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 سارس سلسة 1983، يعيسن السيسه نورالدين بن دواجي متعسسوفا متعسس الرائية الرائية الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عمام 1404 الموافق 10 مارس سنة 1983، يعين السيسد الوليد بولقرون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية، ابتداء من تاريخ تنصيبه،

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى مسام 20 بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى مسام 200 الموافق 10 مسارس سنسة 1983، يعيسن السيسد فريد عتاب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزاة الفلاحة والثورة الزراعية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادي الأولى هسام 1403 الموافق 10 مسارس سنسة 1983، يعيسن السيسد محمد الشريف تيغليت متمسسرفا متمسرنا (الرقسم الاستدلالي 295) يوزارة الفلاحة والثورة الزراعية ابتداء من 17 توقمبر سنة 1982.

بسوجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الأولى هام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، تعين السيسدة خديجة زوجة بوطريف بن أحمد متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من 6 أكتوبي سنة 1979،

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنعة 1983، تعين السيدة حليمة زوجة بن سهيل عدو متصرفة متمرنة (الرائم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من أول أبريل سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عمام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، تعين السيسدة مليكة حدور زوجة خليوان متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة السناعات الخفيفة ابتداء من 14 أبريل سنة 1980.

يموجيع قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عسام 1403 الموافق 10 مسارس سنة 1983، يعيسن السيسد مصطفى صالحي متصرفا متمرذا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عمام 20 جمادى الاولى عمام 20 بدارس سنسة 1983، يعيمن السيسه يوملام بوشريح متمسوفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المستاهات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مورخ فى 25 جمادى الاولى عمام 1403 الموافق 10 ممارس سنسة 1983، يعيسن السيسه 1403 ورقين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) يوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء مسن تاريسخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 25 جسادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنسة 1983، تقبل استقبالة السيد حسسن ابراهيمى المتصرف ابتداء من اول الهناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1403 الرافق 10 مارس سناة 1983، تقبل استقالة الانسة نصيرة بولقديد المتصرفة المتمرنة، ابتداء عن 2 نوفعير سنة 1982،

يموجب قرار مؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 10 مارس سنة 1983، تقبل استقالة السيد محمد جبار، المتصدرف المتمرن، المتداء من أول ديسمبر سنة 1982،

# مجلس المساسبة

مقرر مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين في مجلسس المعاسبة.

ان رئيس معلس المعاسبة،

بمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ في 14
 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقية من طرف مجلس المعاسية»

\_ ويمقتضى الاس رقم 68 \_ 82 المؤرخ في 18 محرم هام 1388 الموافــــق 16 أبريل سنــة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية الاجبارية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العملسومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النملوس التي عدلته وتممته،

ـ وبمقتضى المقسسر المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يوليو سنسة 1981 والمتضمن أجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين في مجلس المحاسبة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: عملا بالمادة 52 مع المرسوم رقم 8 ـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، تنظم مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف مستشارين في مجلس المحاسبة،

المادة 2: يجب أن تتــوفر في المتـرشعين الشروط اليواردة في المادة 25 من المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، وان يكونوا حائزين شهادة من الدور الثالث مع اثبات سبع سنوات خبرة مهنية.

المادة 3 : عدد المناصب المتسابق عليها خمسة (5) مناصب.

المادة 4: يجب أن تحتوى ملفات الترشح التي ترسل الى مديرية المصالح الادارية في مجلس المحاسبة على الوثائق التالية :

- شهادة العمل التي تثبت الخبـرة المهنية المطلوبة في المادة 48 من المرسوم رقم 81 \_ 138 المشار اليه أعلاه،

- نسخة مصدقة طبيق الاصل من الشهادة المطلوبة،

ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الحدمة 

- نسخة مى سجل أعضاء جيسش التعرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهــة التحرير الوطني أو إيه شهيد ان اقتضى الامر.

المادة 5: ينتهى التسجيل بعد شهرير من تاريخ نش هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: تتكون لجنة المسابقة من :

- ـ الناظر العام أو رئيس غرفة، رئيسا للجنة،
- قاضيين يمثل احدهما سلك المستشاريع،
  - \_ ممثل للقسم التقني،
- شخصين يتم اختيارهما تبعا لكفاءتهما من
  - \_ اطارات مجلس المعاسبة،
  - ـ أو اطارات الجامعة،

ـ أو اطارات الادارات المركزية أو الشركات الوطنية.

المادة 7: ينشر هذا المقــر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983.

زيتوني مسعودي

مقرر مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين في مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة،

ـ بمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الامن رقم 68 - 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافـــق 16 أبريل سنــة 1968 والمتضمى سى الخدمة الوطنية الاجبارية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعييه في الوظائف العمسومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصبوص التي عدلته

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ فى 23 رجب عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981

والمتضمن القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25، 26، 27، 32، 36، 48، 51، 52 منه ع

سوبمقتضى المقسور المؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يوليو سنة 1981 والمتضمى اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين في مجلس المحاسبة،

#### یقرر مایلی:

المادة الاولى: عملا بالمادة 51 من المرسوم رقم 81 من المؤرخ فى 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، تنظم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين بمجلس المحاسبة.

المادة 2: يجب أن تتسوفر في المتسرشعين الشروط السواردة في المادة 25 من المرسوم رقم 81 لقورخ في 2 يونيو سنة 1981 المذكور أعلام، وأن يكونوا حائزين احدى الشهادتين التاليتين:

\_ شهادة المدرسة الوطنية للادارة،

- أو ليسانس التعليم العالى، مع اثبات خبرة مهنية قدرها 12 عاما منذ حصولهم على الشهادة أو 16 عاما اذا حصلوا على شهادة منذ ثلاثة أعوام على الاقل.

المادة 3: عدد المناصب المتسسابق عليها مشرة (10) مناصب.

المادة 4: يجب أن تحتوى ملفات الترشح التي ترسل الى مديرية السمالح الادارية في مجلس المحاسبة على الوثائق التالية:

ـ شهادة العمل التى تثبت الخمسية المهنية المطلوبة في المادة 48 من المرسسوم رقم 81 ـ 138 ـ المشار اليه أعلاه،

- نسخة مصدقة طبيق الاصل مع الشهادة المطلوبة،

م شهادة تثبت وضعية المشرشع ازاء الحدمة الوطنية،

- نسخة من منجل أعضاء جيسش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهمة المتحرير الوطنى أو ابن شهيد أن اقتضى الامر.

الحادة 5: يغتهى التسجيل بعد شهريق من ثاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: تتكون لجنة المسابقة من :

- ـ الناظر العام أو رئيس غرفة، رئيسا للجنة،
- قاضيين يمثل احدهما سلك المستشارين المساعدين،
  - \_ ممثل للقسم التقني،
- م شخصین یتم اختیارهما تبعا لکفاوتهما مه بین :
  - \_ اطارات مجلس المعاسبة،
    - ــ أو اطارات العامعية،
- ـ أو اطارات الادارات المركزية أو الشركات الوطنية.

المادة 7: برنامج الاختبارات هو المنصوص عليه في المقرر المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981.

المادة 8: ينشــ هذا المقـر في الجريدة الرسمية للجمهـ ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيدة.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983.

زيتوني مسعودي

مقرر مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين مساعدين في مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المعاسبة،

\_ بمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

\_ وبمقتضى الأمر رقم 68 \_ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافـــق 16 أبريل سنــة 1968 والمتضمث سن الخدمة الوطنية الاجبارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى I2 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمسومية واحادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة المتحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتمعته،

\_ و بمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 138 المؤرخ في 23 رجب عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 في 23 رجب عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة مجلس والمتضمن القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25، 26، 26، 32، 36، 16، 53 منه،

\_ وبمقتضى المقــر المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يوليو سنــة 1981 والمتضمن اجراء مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف مستشارين مساعدين فى مجلس المحاسبة،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: عملا بالمادة 51 من المرسوم رقم 81 للورخ فى 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، تنظم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين مساعدين فى مجلس المحاسبة.

المادة 2: يجب أن تتسوفر في المترشعين الشروط السواردة في المادة 25 من المرسوم رقم 81 لا 138 المذكور أعلاه، وأن يكونوا حائزين شهادة دكتوراه الدور الثالث مع اثبات خبرة مهنيسة مدتها خمس (5) سنوات بعد حصولهم على الشهادة.

المادة 3: عدد المناصب المتسابق عليها اثنان (2).

المادة 4: يجب أن تحتوى ملفات الترشح التى ترسل الى مديرية المصالح الادارية في مجلس المحاسبة على الوثائق التالية:

- نسخة مصدقة طبيق الاصل مع الشهادة المطلوبة،

- شهادة العمل التى تثبت الخبرة المهنية المطلوبة فى المادة 48 من الموسوم رقم 81 - 138 المشار اليه أعلاه،

\_ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الحدمة الوطنية،

- نسخة من سجل أعضاء جيبش التعرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى أو ابن شهيد ان اقتضى الامر.

المادة 5: ينتهى التسجيل بعد شهريق مع تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: تتكون لجنة المسابقة مه:

\_ الناظر المام أو رئيس غرفة، رئيسا للجنة،
\_ قاضيين يمثل احدهما سلك المستشاريه المساعدين،

\_ ممثل للقسم التقني،

\_ شخصین یتم اختیار هما تبعا لکفاءتهما مه بین :

\_ اطارات مجلس المحاسبة ،

ـ أو اطارات الجامعة،

\_ أو اطارات الادارات الحركزية أو الشركات الوطنية.

المادة 7: ينشى هذا المقسور فى الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983.

زيتونى مسعودي

مقرر مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على اساس الاختبارات لتوظيف مستشارين مساعدين في مجلس المعاسبة.

ان رئيس مجلس المحاسبة،

\_ بمقتضى المقانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

\_ ويعلقضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ فى
13 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق
بالتعيين فى الوظائف العمـــومية واهادة ترتيب
أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة
التحرير الوطنى ومجموع النصــوسى التى عدلته

\_ وبمنتضى المرسوم رقم 81 ـ 138 ـ 140 المؤرخ في 23 رجب عام 1401 المرافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمن القانون الاساسى الغامس بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25، 26، 27، 26، 32، 36، 38، 18، 52 منه،

\_ وبمقتضى المقسسرر المؤرخ في 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يوليو سنسة 1981 والتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف مستشارين مساعدين في مجلس المحاسبة،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: عملا بالمادة 52 مع المرسوم رقم 82 مع المررخ في 27 يونيو منة 1981 المشار اليه اعلام، تنظم مسابقة على اساس الاختبارات لتوظيف مستشارين مساعدين في مجلس المحاسبة.

المادة 2: يجب أن تتبسوفر في المتسرشعين الشروط السسواردة في المادة 25 من المرسوم رقم 8x المؤرخ في 27 يونيو سنة 198x المذكور أعلام، وأن يكونوا حائزين احدى الشهادتين التاليتين:

\_ شهادة المدرسة الوطنية للادارة،

ليسانس التعليم المالى، مع اثبات خبرة مهنية مدتها عشر (10) سنوات منذ حصولهم على الشهادة، أو خمسة عشر (15) سنة اذا حصلوا على الشهادة منذ ثلاثة (3) سنوات على الاقل.

المادة 3: هدد المناصب المتسسابق عليها خمسة (5) مناصب.

المادة 4: يجب أن تعتوى ملفات الترشح التي ترسل الى مديرية المصالح الإدارية في مجلس المحاسبة على الوثائق التالية :

نسخة مصدقة طبيق الاصل مع الشهادة المطلوبة،

\_ شهادات العمل التي تثبت العبرة المهنيسة المطلوبة في المادة 48 من المرسموم رقم 81 ــ 138 المشار اليه أخلاء،

\_ شهادة تثبت وضعية المعترشح ازاء الحدمة الوطنيـة،

نسخة من سجل أعضاء جيسش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهلة التحرير الوطنى أو ابن شهيد أن اقتضى الامن.

المادة و: ينتهى التسجيل بعد شهرين من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية.

المادة 6 : تتكون لجنة المسابقة من :

\_ الناظر العام أو رئيس غرفة، رئيسا للجنة، \_ قاضيين يمثل احدهما سلك المستشارين المساعدين،

\_ ممثل للقسم التقنيء

\_ أطارات مجلس المعاسية ،

\_ أو اطارات الجامعة،

ــ أو اطارات الادارات المركزية أو الشوكات

المتصوص عليه في المتسرر المؤرخ في 6 يوليو سنسة المنصوص عليه في المقرر المؤرخ في 6 يوليو سنسة 1981 المذكور أعلام.

المادة 7 : برنامج الاختبارات هو المنصسوس عليه في المقرر المؤرخ في 6 يونيو سنة Ig81.

المادة 8: ينشر همذا المقصصور في الجويدة الرسمية للجمه ورية الجرائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة،

حور بالجزائر في 22 شوال عام 1403 الموافق أول خشت سنة 1983.

ريتونى مسعودي

مقرى مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقـة على أساس الشهادات لتوظيف محتسبين أولين في مجلس المعاسية.

ان رئيس مجلس المحاسبة -

\_ يبقتضي القانون رقم 80 ــ 05 المؤوخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 المواقضيق أول مارس سنة тово والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

\_ وبمقتضى الاس رقم 68 ــ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافيسيق 16 أبريل سنسنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية الاجبارية،

\_ ويعقتضي المرسوم رقم 66 ــ 146 المؤرخ في 12 مسفر مام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق

بالتعييج في الوظائف المسسومية واعادة توتيب \_ شخصين يتم اختيارهما تهما لكفاءتهما من افراد جيش التعرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرين الوطني ومجموع المنصبوحن التي عدلته

- ويعتنضي المرسبوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 23 رجب عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والتضمع القانون الاساسي الماص يقضاه مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25، 26، 27، 32، 36، 35، 51،

ــ ويستتضى المقسسور المؤوخ في 2 وجب عام гдох الموافق 6 يوليو سنسنة 1981 والمتضمن اجراء مسايقة على أساس الشهادات لتسوطيف محتسبين أوليڻ في مجلس المحاسية،

يقرر مايلي :

المادة الإولى : عملا بالمادة 50 من المرسوم رقم 82 مـ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاء، تنظم مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف معتسبيع أولين لمجلس المحاسبة.

المادة 2 : يجب أن تنسوفر في المتسرشعيد المشروط السبواردة في المادة 26 من المرسبوم زقم 8z \_ 138 للورخ في 27 يونيو سنة 1981 المدكور أحلام، و إن يكونوا حائزين احدى الشهادتين التاليتين :

\_ شهادة الدكت ورة الدور الثالث مع أقدمية سنتيڻ خبرة مهنية،

\_ أو شهادة الليسانس ودبلوم التعليم العالى أو شهادة الدراسات الملياء مع الدميسة أريع (4) ستوات خبرة مهنية،

الحادة و: عدد المناسب المنسسابق عليها أربعة (4) مناصب.

المادة 4 : يجب أن تحترى ملفات الترشح التي ترسل الى مديرية المصالح الاداريسة في مجلس المحاسبة على الوثائق التالية:

- نسخة مصدقة طبيق الاصل من الشهادة المطلوبة،

- شهادة العمل التي تثبت الخبيرة المهنية المطلوبة في المادة 48 من المرسوم رقم 81 - 818 المشار اليه أعلاه،

ـ شهادة تثبت وضعية المترشع ازاء المدمة الوطنية،

- نسخة من سجل أعضاء جيسش التعرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطنى أو ابن شهيد أن اقتضى الامن.

المادة 5: ينتهى التسجيل بعد شهريه من تاريخ نشس هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: تتكون لجنة المسابقة مه:

- الناظر العام أو رئيس غرفة، رئيسا للجنة،
   قاضيين يمثــل احدهما سلك المحتسبين الاولين،
  - \_ ممثل للقسم التقنيء
- شخصین یتم اختیارهما تیما لکفاءتهما من بسین:
  - \_ اطارات مجلس المحاسبة،
    - \_ أو اطارات الجامعة،
- ــ أو اطارات الادارات المركزية أو الشركات الوطنية.

المادة 7: ينشن هذا المقسون في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983.

زيتوني مسعودي

مقرر مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف المحتسبين الاولين في مجلس المعاسبة.

### ان رئيس مجلس المعاسبة،

- بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافــــق 16 أبريل سنــة 1968 والمتضمن من الخدمة الوطنية الاجبارية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى المصفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعييث فى الوظائف العماومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة المتحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 23 رجب عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتضمث القانون الاساسى الخاص بقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25، 26، 26، 32، 36، 48، 51، 52 منه،

- وبمقتضى المقدر المؤرخ فى 2 رجب عام 1401 الموافق 6 يوليو سنية 1981 والمتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين أولين فى مجلس المحاسبة،

#### يقرر مايلى:

المادة الاولى: عملا بالمادة 50 من المرسوم رقم 18 ــ 138 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أعلاه، تنظم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين أولين بمجلس المحاسبة م

المادة 2 : يجب أن تتبوفر فى المترشحين الشروط البواردة فى المادة 25 من المرسوم رقم 81 - 81 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، وأن يكونوا حائزين احدى الشهادتين التاليتين :

ـ شهادة المدرسة الوطنية للادارة،

ـ أو ليسانس التعليـم العالى، وأن يثبتوا خبرة مهنية مدتها ست (6) سنوات منذ حصولهم على الشهادة أو عشر (10) سنـوات اذا أحرزوا على الشهادة منذ سنتين (2) على الاقل.

المادة 3: عدد المناصب المتسابق عليها سبعة (7) مناصب.

المادة 4: يجب أن تعتوى ملفات الترشع التى ترسل الى مديرية المصالح الادارية في مجلس المحاسبة على الوثائق التالية:

- نسخة مصدقة طبيق الاصل من الشهادة المطلوبة،

\_ شهادة العمل التى تثبت الخبــرة المهنية المطلوبة فى المادة 48 من المرســوم رقم 81 \_ 138 المشار اليه أعلاه،

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية،

- نسخة مع سجل أعضاء جيبش التعرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهسة التعرير الوطنى أو ابن شهيد ان اقتضى الامر.

المادة 5: ينتهى التسجيل بعد شهريم من تاريخ نشس هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: تتكون لجنة المسابقة مع:

\_ الناظر العام أو رئيس غرفة، رئيسا للجنة،
\_ قاضييه يمثل احدهمـا سلك المحتسبيه
الاوليه،

- ممثل للقسم التقني،

\_ شخصيئ يتم اختيارهما قبما لكفاءتهما مه

- \_ اطارات مجلس المحاسبة،
  - \_ أو اطارات الجامعة،
- \_ أو اطارات الادارات المركزية أو الشركات الوطنية.

المادة 7: برنامج الاختبارات هو المنصوص عليه في المقرر المؤرخ في 6 يونيو سنة 1981.

المادة 8: ينشب هذا المقبر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983.

زيتونى مسعودي

مقرر مؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين في مجلس المحاسبة.

ان رئيس مجلس المعاسبة،

- بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

\_ وبمقتضى الامر رقم 68 \_ 82 المؤرخ في 18 محرم عام 1388 الموافــــق 16 أبريل سنــة 1968 والمتضمئ سن الخدمة الوطنية الإجبارية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمـــومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصـوص التى عدلته وتيمته،

- ويمقتضى المرسوم رقم 81 - 138 المؤرخ في 23 رجب هام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 دالمتضمى القانون الاساسى الخاص يقضاة مجلس المحاسبة، لاسيما المواد 25، 26، 26، 32، 36، 38، 35 منه

- ويعقنضى المتسور المؤرخ في 3 رجب عام 140ء الموافق 6 يوليو سنسة 1981 والمتضمخ اجرام سابقة على أساس الاختيارات لتوظيف محتسبية في مجلس المحاسبة و

#### يترر مايلي :

المادة الأولى : عملا بالمادة 48 من العرسوم رقم 81 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المشار اليه أصلاء، تنظم مسابقة على أساس الاختبارات لتوظيف محتسبين في مجلس المحاسبة.

البالغين من العمر 25 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكتسارية الاكتسارية

المادة 2: يجب أن تتبوض في المترشعين المشرشعين المشروط البواردة في المادة 25 من المرسوم رقم 81 المؤرخ في 27 يونيو سنة 1981 المذكور أعلام، وأن يكونوا حائزين احدى الشهادتين التاليتين:

أما شهادة المدرسة الوطنية للادارة»

ر أو ليسانس التعليم العالى، وأن يثبتوا تجربة مهنية مدتها 4 سنوات منذ حسمولهم على الشهادة، أو 6 سنوات اذا انتضبت سنشمان على الاقل منذ حصولهم على الشهادة.

المادة 3 : هدد العناصب المتسلمايق عليها ثلاثون (30) منصبا.

المأدة 4: يجب أن تعترى ملفات الترشح التي قرصل الى مديرية المصالح الاداريـة في مجلس المحاسبة على الوثائق التالية:

ب نسخة مصدقة طيبق الأصل من الشهادة المطلوبية،

ـ شهادات العمل التي تثبت الغيسرة المهنيسة المعلوبة في المادة 48 من المرسسوم رقم 31 ـ 238 المشار اليه أعلامه

ـ شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء المدمة الوطنيسة،

 نسخة مع سجل أعضاء جيسيش التحرين الوطئي أو المنظمة المدنية لجيهية التحرير الوطئي أو ابع شهيد أن اقتضى الاس.

المادة 5: ينتهى التسجيل بعد شهريق مع تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6 : تتكون لجنة البسابقة من :

\_ الناظر العام أو رئيس غرفة، رئيسا للجنة،

- \_ قاضيين يمثل احدهما سلك المتسبيع،
  - \_ معثل للقسم التقني،
- د شخصین یتم اختیارهما تیما لکفاءتهما می
  - ــ اطارات مجلس المحاسبة ،،
- أو اطارات الادارات المركزية أو الشركات الوطنيسة.

المادة 7: برنامج الاختبسارات هو البرناميج المنصوص عليه في المقرر المؤرخ في 6 يوليو سنسة 198x المذكور أعلاه.

المادة 8: ينشس هذا المقسس في الجسريدة الرسمية للجمهسسورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

حرر بالجزائر في 21 شوال هام 2403 الموافق اول غشت سنة 1983ء

زيتونى مسعودى